

المدخل لدراسة الفرق الكلامية

الجزء الأول

آ.د. عبدالجبار عبدالواحد العبيدي

استاذ الفكر الإسلامي

الطبعة الأولى

العراق - بغداد 1440هـ / 2019م

مكتب مرمر

للطباعة والنشر والتوزيع

بغداد الاعظمية شارع الشباب قرب رئاسة الجامعة العراقية

07704250907 هاتف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (978) لسنة 2019

**جميع الحقوق محفوظة**

**للمؤلف**

يسمح لكل مسلم الاقتباس من هذا الكتاب أو جزء منه بأي شكل من

الأشكال

أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقديم

الاستاذ المتمرس الدكتور

بشير مهدي الطيف الكبيسي

الاقدام على الكتابة في الفرق الكلامية ارتقاء لمرتقى صعب , عليه ان يدخل الغرف المظلمة للأفكار المتضاربة فكل فرقة منها تنادي انا الفرقة الناجية فهلم اليّ, فلسفات اختلط فيها الغث والسمين تحتاج الى بارع ينخل هذه المعتقدات نخلاً , صحيح ان الباحث لا يريد الانحياز الى فرقة دون اخرى , لكن الحياد يكون دونه خرط القتاد.

ولا يتقنه الا ذو دربة ودراية تحيطه من الزلل وتعيذه من الخطل كي يتمكن من سحب رداءه من بين اشواك المعتقدات ,

وقد اطلعت على ما كتبه الاخ الفاضل والباحث النحرير ذو القلم السيل والفكر الناضج والميزان العدل اخونا الاستاذ الدكتور عبد الجبار صالح العبيدي.

والذي تربطني به رابطة العلم منذ عقود من الزمن وخبرت تجاربه متدرعاً بالصبر والاناه حين يبحث او حين يقوم بالحوث ,

وقبل ان اكتب هذه الاسطر عن موسوعته ( الفرق الكلامية ) تورعت الكتابة اولاً هيبية من الوصول الى نتائج لا ترضي فكنت كمن يقدم رجلاً ويؤخر اخرى كي لا تزل قدمي في مرتاه الصعب , لكن بعد ان تيقنت ان الباحث الكريم كان عند حسن الظن فيما كتب وكان الحياد دأبه في احكامه على هذه الفرق وهو ما شجعني ان اقدم على هذا التقديم .

فتحية للأستاذ الجليل ومبارك عليه هذا البحث الجميل .



، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين...  
وبعد...

فان الإسلام دين الوحدة الإجتماع ويأمر اتباعه بالإجتماع على كتاب الله Y وسنة رسوله ، p ولكن الخلاف أمر لا بد منه .وقد كانت الأمة الإسلامية أمة واحدة مجتمعة في العهد النبوي وعهد خلفائه الراشدين،ولكن ظهر الخلاف والتفرق وظهرت النظريات المخالفة لكتاب الله Y، وإجماع الصحابة في أواخر عهد الخلفاء الراشدين ، حيث ظهرت بدعة الخوارج وفضلا عن كون الاسلام مشحون بالنصوص المحذرة من الفرقة الداعية الى الوحدة كان بالمقابل أسباب كثيرة للانفصال والتفرق، لعل اهمها بعد الامة عن الكتاب الكريم والسنة النبوية والجهل بالاسلام وعقائده، وضعف التربية الاسلامية الصحيحة الداعية الى أن ننظر بمنظار الإسلام لا بمنظارنا الى الاسلام فابتعدنا عن الطريق المستقيم الى طرق مائلة كثيرة وتمسك كل واحد منا بواحدة منها، ونسينا ما معنا من الحق وزهدنا فيه. وبدلاً من أن نبحث في أسباب هذا البعد وما وصلنا اليه من الحال، انشغل كل منا بأخيه وما يحمل من معتقد، لنقف اليوم امام صورة مشوهة عن المسلم الذي أراد الله Y وعن الامة التي أرد، هذا فضلا عن أن كلاً منا ان لم يمسك الحق كله كان بيده طرفه او شيئ منه. ونسينا ان وحدة الأمة وتمسكها مطلب شرعي قال تعالى چ چ چ چ چ چ<sup>3</sup>.

والذي نرجو من وراء هذه الدراسة أن تحقق أهدافاً طيبة في خدمة الإسلام، وفي كسر حدة الخلافات التي مزقت المسلمين وفرقتهم إلى فرق وأحزاب متناحرة ، والتي تهدف كذلك إلى جمع كلمتهم، ولفت أنظارهم إلى مواقع الخلاف فيما بينهم؛ ليبتعدوا عما وقع فيه من سبق من هذه الأمة، فإن

.126/14

<sup>3</sup> آل عمران: من الآية: ١٠٣.







**المبحث الأول : نشأة الفرق العقلية والهدف من دراسة الفرق الكلامية، و أهمية دراستها، وفيه: المطلب الأول: نشأة الفرق العقلية، المطلب الثاني: الهدف من دراسة الفرق الكلامية، المطلب الثالث: أهمية دراسة الفرق الكلامية**

**المبحث الثاني: تعريف الافتراق لغة واصطلاحاً، والفرق بين الافتراق والاختلاف ، ويشتمل على: المطلب الأول: الافتراق لغةً، المطلب الثاني: الافتراق في الاصطلاح، المطلب الثالث : الفرق بين الافتراق والاختلاف.**

### الفصل الثاني

النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من الكتاب والسنة والأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة وبيان حال أهل الفرقة والاختلاف.

المبحث الأول: النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من الكتاب والسنة، وتضمن : المطلب الأول:النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من الكتاب ، المطلب الثاني: النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من السنة، المطلب الثالث : الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، المطلب الرابع: بيان حال أهل الفرقة والاختلاف.

### الفصل الثالث

بيان حال أهل الفرقة والاختلاف واسباب التفرق ،الفرقة من وسائل الشيطان وضررها على الفرد المفارق والمجتمع المسلم و والفرقة الناجية ، ومنهج العلماء في عدّ الفرق.

المبحث الأول: بيان حال أهل الفرقة والاختلاف واسباب التفرق، الفرقة من وسائل الشيطان على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة ، وفيه: المطلب الأول بيان حال أهل الفرقة والاختلاف، المطلب الثاني: اسباب التفرق، المطلب الثالث: الفرقة من وسائل الشيطان على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة ، الفرع الأول: ضرر الفرقة على الفرد المفارق، الفرع الثاني : ضرر الفرقة على المجتمع المسلم.

المبحث الثاني: الفرقة الناجية ،و منهج العلماء في عدّ الفرق، ويشتمل على:  
تمهيد، المطلب الأول : الفرقة الناجية، المطلب الثاني: منهج العلماء في عدّ  
الفرق.

الجزء الثاني

الفصل الأول

فرقة المرجئة

المبحث الأول المرجئة لغة واصطلاحاً، وفيه :المطلب الأول: المرجئة لغة ،  
المطلب الثاني: المرجئة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة المرجئة وأصولها ، ويشتمل على : المطلب الأول: نشأة  
المرجئة

المطلب الثاني: أصولها .

المبحث الثالث: عقائد المرجئة ، ويحتوي على: المطلب الأول: العلاقة بين  
إيمان القلب وإيمان الجوارح وعلاقة قول اللسان بقول القلب وعمله، المطلب  
الثاني: مسمى الإيمان عند فقهاء المرجئة ، المطلب الثالث: الإيمان والاسلام  
عند المرجئة، المطلب الرابع: مفهوم الإيمان والكفر عند المرجئة، المطلب  
الخامس : حكم مرتكب الكبيرة عند مرجئة الفقهاء.

الفصل الثاني

فرقة الجهمية

المبحث الأول: التعريف بالجهمية نشأتها، وفيه : المطلب الأول: التعريف  
بالجهمية،

المطلب الثاني: نشأة الجهمية .

المبحث الثاني:أهم عقائد الجهمية: المطلب الأول: مسمى الإيمان عند الجهمية  
المطلب الثاني: الإسلام والإيمان عند الجهمية

الفصل الثالث

فرقة الخوارج

المبحث الأول: تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً ، ويشتمل على: المطلب  
الأول : تعريف الخوارج لغة، المطلب الثاني: تعريف الخوارج اصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة الخوارج و اسباب خروجها، وفيه: المطلب الأول : نشأة  
الخوارج،

المطلب الثاني: اسباب خروج الخوارج ، تمهيد، المطلب الثالث: صفات الخوارج.

المبحث الثالث :آراء الخوارج الاعتقادية ويضم : المطلب الأول: آراء الخوارج في بعض مسائل الإلهيات والسمعيات، تمهيد، المطلب الثاني: آراء الخوارج في الإيمان،

تمهيد، المطلب الثالث: حكم الخوارج على مرتكبي الذنوب،المطلب الرابع: وجوب الوعد والوعيد عند الخوارج، المطلب الخامس: أدلة الخوارج على تكفير العصاة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### الفصل الرابع فرقة الأشعرية

المبحث الأول: نشأة الأشعرية

المبحث الثاني : عقائد الأشعرية، وفيه: المطلب الأول : توحيد الربوبية عند الأشعرية، المطلب الثاني:توحيد الألوهية عند الأشعرية، المطلب الثالث: منهج الأشعرية في توحيد الاسماء والصفات، المطلب الرابع: مفهوم الايمان والكفر عند الأشعرية، المطلب الخامس:القضاء والقدر عند الأشعرية، المطلب السادس: التحسين والتقبيح عند الأشعرية ، المطلب السابع: العادة والاسباب عند الأشعرية.

#### الفصل الخامس فرقة المعتزلة

المبحث الأول: التعريف بالمعتزلة ونشأتها، وفيه: المطلب الأول: التعريف بالمعتزلة،

المطلب الثاني: نشأة المعتزلة.

المبحث الثاني أهم عوامل ظهور المعتزلة وانتشار أفكارهم ، يشتمل على : المطلب الأول: أهم عوامل ظهور المعتزلة، المطلب الثاني: انتشار أفكار المعتزلة .

المبحث الثالث : فرق المعتزلة و أبرز ملامح الاعتزال، وفيه : المطلب الأول: فرق المعتزلة ، المطلب الثاني :أبرز ملامح الاعتزال، المطلب الثالث: التطور الفكري للمعتزلة

المبحث الرابع : معتقداتهم : وفيه : المطلب الأول :\_العقل عند المعتزلة، المطلب الثاني:أصول المعتزلة، المطلب الثالث: الإيمان عند المعتزلة.

#### الفصل السادس

## فرقة الماتريديّة

المبحث الأول التعريف بالماتريديّة ومؤسسها، وفيه : المطلب الأول: التعريف بالماتريديّة، المطلب الثاني : مؤسس الماتريديّة.  
المبحث الثاني : عقائد الماتريديّة، ويشتمل على : المطلب الأول: أسس وقواعد تقرير العقيدة عند الماتريديّة ، المطلب الثاني: عقيدة الماتريديّة في الإيمان، المطلب الثالث: عقيدتهم في النبوة ، المطلب الرابع: اليوم الآخر عند الماتريديّة، المطلب الخامس: عقيدة الماتريديّة في القضاء والقدر، المطلب السادس: مذهب الماتريديّة في أفعال العباد، المطلب السابع: مذهب الماتريديّة في القدرة والاستطاعة والتكليف بما لا يطاق، المطلب الثامن: أهم آراء الماتريدي إجمالاً

## جريدة المصادر والمراجع

هذا جهد المقل فان وفقت للصواب بفضل الله تعالى وان جانبني الصواب فمن نفسي واستغفر الله تعالى ، والله أسأل ان يوفقنا بالقول والعمل لكل ما يحب ويرضاه منا ، وصلى الله على نبينا الاكرم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الاخيار المقربين ، ورضي الله تعالى على العلماء العاملين والائمة المجتهدين في الدين.....

عبدالجبار العبيدي

بغداد

الأحد30/ ربيع الثاني/1440هـ

6/ كانون الثاني/2019م

## الفصل الأول

### مباحث تمهيدية

#### تمهيد: تعريفات

1. (الْفِرْقَةُ): جمع فرق، واحدة الفرق من الناس (الْفِرْقَةُ) الطائفة من الناس يُقال فرقة التَّمثِيلِ وَفِرْقَةُ الْأَلْعَابِ وَفِرْقَةُ الْمَطَافِي، (الْفِرْقَةُ) الطائفة مَنْ النَّاسِ تربطهم متقدات معينة. الفرقة الدينية: الجماعة المتميزة بشئ من عقائدها عن تشترك معه بنفس الدين تمييزا لا يخرجها إلى الكفر<sup>8</sup>.
2. (المَلَّةُ): الطريقة المملوكة، ومنها: ملة إبراهيم خير الممل<sup>9</sup>، المَلَّةُ: الدِّينُ<sup>10</sup>، كَمَلَّةِ الْإِسْلَامِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، وَقِيلَ: الدِّينُ كَمَلَّةِ الْإِسْلَامِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ مُعْظَمُ الدِّينِ، وَجُمَلَةٌ مَا يَجِيءُ بِهِ الرُّسُلُ.

<sup>8</sup> مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ال ارزي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/5، 1420هـ/1999م، ص 228، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط/5، 1420هـ - 1999م، 5139/8، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة، 2/685 معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1408هـ - 1988م، 1/344.

<sup>9</sup> أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/228، 1419هـ/1998م، 2/228.

<sup>10</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد ال ازوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 4/360.









7. (علم الكلام) : علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام<sup>33</sup> او علم أصول الدين الذي يرمي إلى إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة<sup>34</sup> ، وعلم الكلام يعرف أيضا باسم علم التوحيد، وعلم أصول الدين، وعلم الفقه الأكبر، وعلم الإيمان، وعلم الأسماء والصفات، وعلم أصول السنة، أحد أبرز العلوم الإسلامية الذي يهتم بمبحث العقائد الإسلامية وإثبات صحتها والدفاع عنها بالأدلة العقلية والنقلية . وهو علم يعنى بمعرفة الله تعالى والإيمان به، ومعرفة ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز، وسائر ما هو من أركان الإيمان الستة ويلحق بها، وهو أشرف العلوم وأكرمها على الله تعالى، لأن شرف العلم يتبع شرف المعلوم لكن بشرط أن لا يخرج عن مدلول الكتاب، والسنة الصحيحة، وإجماع العدول، وفهم العقول السليمة في حدود القواعد الشرعية، وقواعد اللغة العربية الأصيلة<sup>35</sup> .

وعرف علم الكلام بأنه هو: علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والردّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن

---

33 التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1، 1403هـ - 1983م، ص 156.

34 معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 1954.

35 ينظر: غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، ص 25 وما بعدها، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني ، دار السلام للطباعة والنشر - مصر ، ط/1، 1410هـ - 1990م، ص36 وما بعدها.

مذاهب السلف وأهل السنّة<sup>36</sup> ، أو هو (علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، وإبراز الحجج، ودفع الشبه)<sup>37</sup> .

### المبحث الأول

## نشأة الفرق العقلية والهدف من دراسة الفرق الكلامية، و أهمية دراستها المطلب الأول نشأة الفرق العقلية

بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي بدأ بعض الأفراد بنشر بعض هذه المذاهب الباطلة أول من تكلم في القدر معبد بن خالد الجهني<sup>38</sup> فقال: (لا قدر والأمر أنف) <sup>39</sup>وقد أخذ ذلك من رجل نصراني من أهل العراق أسلم ثم تنصر اسمه (أبو يونس سنسويه) من الأساورة<sup>40</sup>، وقد أخذ عن معبد هذا غيلان

---

<sup>36</sup> ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (مقدمة ابن خلدون) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط/1408، 2هـ – 1988 م، ص 580.

<sup>37</sup> المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، ط/1، 1997، ص9.

<sup>38</sup> ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بخط المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: 845هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1418 هـ، 181/4، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/1، 1382 هـ – 1963 م، 141/4، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/1، 1326 هـ، 235/10 وما بعدها.

<sup>39</sup> تبیین كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/3، 1404هـ، ص10.

<sup>40</sup> ينظر: الخطط المقرئية، 181/4، الميزان للذهبي، 141/4، تهذيب التهذيب لابن حجر، 235/10 وما بعدها.

الدمشقي<sup>41</sup> وهو الذي نشره بين المسلمين وقتل من أجله وقد أنكر عليهم مذهبهم هذا وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأنس ابن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهني<sup>42</sup>.

وأساس فكرة القدرية إنكار القدر وإن للإنسان مطلق الحرية في أفعاله لا سلطان لأحد على إردته وعلى النقيض من ذلك نشأت فرقة أخرى تقول بأن الإنسان مجبور في أفعاله لا اختيار له ولا قدرة كالريشة المعلقة في الهواء... وتسمى تلك الفرقة بالجبرية. ونشأت فرق أخرى كثيرة بعد هذا كان من أهمها: فرقة المعتزلة التي أخذت برأي معبد الجهني<sup>43</sup> من إنكار القدر وأضافت إليه آراء أخرى سنذكرها فيما بعد.

ولم تزل العلوم العقلية تنمو وتتسع مع توسع الفتوح الإسلامية وكثرة ترجمة كتب البلاد المفتوحة فتعددت المشارب وتنافست تلك الفرق على المناظرات فيما بينهم والجدل. فإذا علماءهم لا يتحدثون إلا عن المنطق وحدوده وقضاياه وأقيسته فألفت الكتب وعقدت المناظرات وكثرت المناقشات والمجادلات فإذا بمؤلفاتهم تغص بالمصطلحات الفنية كالجوهر والعرض والهيولي والصورة والقياس والقضايا السالبة والموجبة وقاوم هذا بعض أئمة المسلمين ممن لم يكن له اطمئنان إلى هذه الفلسفة وإلى ألفاظها ومصطلحاتها<sup>44</sup> ولكي ندرك مقام العقل في خضم هذه المعارك العلمية ينبغي لنا أن نقول أن العقل لم يسلم من مذهب التضاد الذي ساد بين تلك الفرق فذهبت فرقة إلى امتهان العقل واحتقاره واعتقدوا في بعض البله ( مع تركه لمتابعة الرسول  $\rho$  في أقواله وأفعاله وأحواله ) أنه من الأولياء وفضلوهم على متبعي طريقة الرسول  $\rho$ <sup>45</sup> واستدلوا

41 ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، 10/ 236.

42 ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، دار الأفاق الجديدة - بيروت، ط/ 2، 1977، ص15.

43 ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، ص98.

44 ينظر: الفكر الإسلامي بين الامس واليوم، محجوب بن ميلاد، (المتوفى 2000م)

الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ط/ 1، 1955 م، ص86.

45 ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل) د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، خرج احاديثه: سليمان القاطوني، دار المودة للنشر والتوزيع، مصر، ط/ 1431، 1هـ - 2011م، ص573.

لمذهبهم هذا بما روى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْبُلَّةُ )<sup>46</sup>.

وبالحديث المروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّةُ ) فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ مَعْنَى صَحِيحٌ. وَالْبُلَّةُ الْمُرَادُونَ فِيهِ هُمُ الْبُلَّةُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ نَفْصُ الْعَقْلِ بِالْبُلَّةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>47</sup> وفي هذا قال شاعرهم:

هم معشر حلوا النظام وخرقوا الس

مجانين لا أن سر جنونهم عزيز على أبوابه بسجد العقل<sup>48</sup> وبيبين الغزالي سبب ذمهم للعقل (فإن قلت فما بال أقوام من المتصوفة يذمون العقل والمعقول فاعلم أن السبب فيه أن الناس نقلوا اسم العقل والمعقول إلى المجادلة والمناظرة بالمناقضات والإلزامات وهو صنعة الكلام فلم يقدرُوا على أن يقرروا عندهم أنكم أخطأتم في التسمية إذ كان ذلك لا ينمحي عن قلوبهم بعد تداول الألسنة به ورسوخه في القلوب فذموا العقل والمعقول وهو

46 الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ - 1997م، 1/314 وما بعدها، قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ..

47 شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415، 1994م، برقم (2982)، 7/431، مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1407هـ - 1986م، إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّةُ، برقم (989) 2/110، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1410، 1هـ برقم (1305) 2/498.

48 منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1403هـ - 1983م، ص 41.

المسمى به عندهم)<sup>49</sup>

ولعل بطلان مذهب هذه الفرقة ظاهر إذ أنها لا تستند إلى شرع ولا إلى عقل وإلى هذا يرجع فيما أرى سبب عدم اشتهاها فلذا لم يهتم بها أحد من العلماء. أما أنها لا تستند إلى شرع فإن جل ما استندوا إليه الحديثان السابقان وهما ضعيفان أما الأول فلأن في سنده مصعب بن ماهان قال في التقريب صدوق عابد كثير الخطأ، وفيه أيضاً أحمد بن عيسى الخشاب قال ابن عدي له مناكير ثم ساق له هذا الحديث<sup>50</sup>، أما الحديث الثاني فقال ابن عدي وهذا حديث باطل بهذا الإسناد<sup>51</sup> وقال المناوي: ووجه ضعفه ما قاله الهيثمي أن فيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد بن صالح وغيره، وقال ابن الجوزي (لا يصح) وقال الدراقطني تفرد به سلامه عن عقيل وهو ضعيف<sup>52</sup>. ثم إنه لا يراد بالأبله (الذي لا عقل له) بل المراد به الغافل عن الشرِّ المطبوع على الخير<sup>53</sup>.

وأما أنها لا تستند إلى عقل فلمنافاتها له وإسقاطها لقيمتها. وكما قلنا أن بطلان مذهب هذه الفرقة ظاهر لا يحتاج إلى طويل جدال وإنما ذكرته لإعطاء صورة عن تفاوت المذاهب في تلك الفترة في كل أمر مهما كان وضوح الحق فيه. هذا ما ذهبت إليه تلك الفرقة. وذهبت فرق أخرى إلى المبالغة في تقديس العقل وإعطائه أكثر من حقه في مقابلة الأمور والاعتقادات الشرعية. وأكثر من

49 إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت، 89/1.

50 تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط/1، 1406 - 1986، ص 533.

51 الكامل في ضعفاء الرجال، 314/1.

52 فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/1، 1356هـ، 79/2.

53 المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/2، 1398هـ، ص 57.

اشتهر عنها هذه الطريقة فرقة (المعتزلة) حتى أطلق عليهم المستشرقون اسم  
(العقليين) 54

## المطلب الثاني

### الهدف من دراسة الفرق الكلامية

ان الهدف الاسمى من هذه الدراسة جمع كلمة المسلمين، ولفت أنظارهم إلى مواقع الخلاف فيما بينهم؛ لبيتعدوا عما وقع فيه من سبق من هذه الأمة، فإن الرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل، فهي نوع من أنواع العلاج لتلك المآسي الحائلة بالمسلمين، وسبب من الأسباب التي تبذل لينفع الله بها إن شاء؛ لأن معرفة الدواء النافع يتوقف على معرفة الداء.

ولا يحتاج المسلمون لجمع كلمتهم، وإعادة مجدهم وعزهم وانتصارهم على جحافل الكفر والطغيان إلا إلى العودة الصادقة والنية الخالصة، فإن الأسس التي قام عليها عز الإسلام والمسلمين فيما سبق لا تزال كما هي قائمة قوية جديدة على مر الأيام والليالي، كتاب الله Y وسنة رسوله p. وأنه إنما صلح أول هذه الأمة بالتمسك بكتاب الله Y وسنة نبيه p الخالية عن شوائب التشويه والتغيير، والدس والوضع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. وتلك الأهداف التي نتطلع إلى تحقيقها كثيرة نذكر أهمها فيما يأتي:

1. تذكير المسلمين بما كان عليه أسلافهم من العزة والكرامة والمنعة حينما كانوا يداً واحدة، وقلباً واحداً.
2. لفت أنظارهم إلى الحال الذي يعيشونه، ومدى ما لحقهم من الخسارة بسبب تفرقهم.
3. توجيه الأمة الإسلامية إلى الوحدة فيما بينهم، وذلك بالتركيز على ذم التفرق وبيان مساوئه، وبيان محاسن اتحاد المسلمين، وجمعهم على طريق واحد.
4. تبصير المسلمين بأسباب الخلافات التي مزقتهم فيما سبق من الزمان ليجتنبوها بعد أن يتدارسوها فيما بينهم بعزم قوي وصدق نية.

54 ينظر: ضحى الإسلام، أحمد أمين إبراهيم الطباخ (المتوفى 1954م) الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1351هـ - 1932م، 89/3.

5. معرفة ما يطرأ على العقيدة الإسلامية الصحيحة من أفكار وآراء هدامة مخالفة لحقيقة الإسلام بعيدة عن طريقه الواضحة.

6. رصد تلك الحركات والأفكار التي يقوم بها أولئك الخارجون عن الخط السوي والصراط المستقيم؛ لتعريف دورهم الخطر في تفريق وحدة الأمة الإسلامية بتعريف الناس بأمرهم، وجلاء حقيقتهم للتحذير منهم، وبيان ما يقومون به من خدمة تلك الأفكار وترويجها.

ذلك أنه ما من بلاء كان فيما سبق من الزمان إلا وهو موجود اليوم في وضوح تام؛ فلكل قوم وارث ، قال ولي الله الدهلوي : إذا قرأت القرآن فلا تحسب أن المخاصمة كانت مع قوم انقرضوا ، بل الواقع أنه ما من بلاء كان فيما سبق من الزمان إلا وهو موجود اليوم بطريق الأنموذج بحكم الحديث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَزِرَاعًا بِزِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: (فَمَنْ) 55.

7. حتى تبقى الفرقة الناجية علماً يهتدى به بعيدة عن تلك الشوائب الطارئة على العقيدة.

8. وصل حاضر هذه الأمة بماضيها، وبيان منشأ جذور الخلافات بينهم والتي أدت إلى تفرقهم فيما مضى من الزمان للتحذير منها، وللرد على أولئك الذين يحاولون دعوة المسلمين إلى قطع صلتهم بماضيهم، والبناء من جديد كما يزعمون.

9. ثم إن دراستنا للفرق وإن كان يبدو عليها أنها بمثابة جمع لتراث الماضين- فإنه يراد من وراء ذلك دعوة علماء المسلمين إلى القيام بدارسته

---

55 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/1، 1422هـ، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) ، برقم(7320) ، 9 / 103 ، واللفظ له ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب العِلْمِ ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، برقم(2669)، (، 2054/4 .



وفحصه واستخراج الحق من ذلك، واستبعاد كل ما من شأنه أن يخرج بالمسلمين عن عقيدتهم الصحيحة أو يفرق كلمتهم. وهذا فيما أرى هو أنجح الطرق وأقربها إلى إشعار المخالفين بالإنصاف وطلب الحق للاستدلال على خلافهم وخروجهم عن الصواب من كتبهم ومن كلام علمائهم لقطع كل حجة مخالفة بعد ذلك.

والتأليف في شأن الفرق يحتاج إلى: إثبات ما نقل عن الفرقة إليها والتأكد من نسبه وأخذ ذلك من مصادره الموثوقة ثم فهمه على الوجه الصحيح مع لزوم الإنصاف والصدق والتجرد عن الهوى والعصبية

وتعرَّ من ثوبين من يلبسهما ... يلقَ الردى بمذمة وهوان  
 ثوب من الجهل المركب فوقه ... ثوب التعصب بنسب الثوبان  
 وتحل بالإنصاف أفخر حلة ... زينت بها الأعطاف والكفان  
 واجعل شعارك خشية الرحمن مع ... نصح الرسول فحبذا الأمران<sup>56</sup>

المطلب الثالث

#### أهمية دراسة الفرق الكلامية

بيّنا فيما مضى بعض الأهداف التي ندرس الفرق من أجلها، ونجيب هنا عن شبهة لكثير من الناس ربما يرددها بعضهم منخدعاً بحسن نية، والبعض الآخر يرددها بنية سيئة.

وهي: لماذا نشغل أنفسنا بدراسة فرق انتهت، وربما لم يعد لها ذكر على الألسنة... وقد رد العلماء عليها قديماً وحديثاً وانتهى الأمر؟ والجواب: إن هذا التساؤل قد انطوى على مغالطات خفية ونية سيئة، أو جهل شنيع، وذلك:

أولاً: إن هذه الفرق وإن كانت قديمة فليست العبرة بأشخاص مؤسسي تلك الفرق ولا بزمانهم، ولكن العبرة بوجود أفكار تلك الفرق في وقتنا الحاضر. فإننا إذا نظرنا إلى فرقة من تلك الفرق الماضية نجد أن لها امتداداً يسري في الأمة سريان الدم في الجسم.

إن المغرضين والمندسين في الجسد الإسلامي يريدون الخروج عن النهج

56 الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن العريفي، ناصر بن يحيى الجيني، عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل، فهد بن علي المساعد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، ط1، 1428هـ، 99/1.



الإسلامي ولكنهم لم يجرءوا صراحة على ذلك، فوجدوا أن التستر وراء تلك الآراء التي قال بها من ينتسب إلى الإسلام خير وسيلة لتحقيق ذلك، فذهبوا إلى تمجيد تلك الأفكار لتحقيق أهدافهم البعيدة.

ثانياً: مما هو معلوم أن كل الأفكار والآراء التي سبقت لها أتباع ينادون بتطبيقها، فالنزعة الخارجية وتنطع أهلها في الدين، واستحلال دماء المسلمين لأقل شبهة، وتكفيرهم الشخص بأدنى ذنب - قائمة الآن في كثير من المجتمعات الإسلامية على أشدها، موهمين الشباب ومن قلت معرفته بالدين أن الدين هو هذا المسلك فقط.

وعلى هذا، فدراستنا هذه وإن كانت في ظاهرها دراسة للماضي، ومراجعة للتاريخ الفرق كلامية الذين جَنَوْا على ماضي المسلمين إلا أنها دراسة حاضرة كذلك من حيث إنها تكشف جذور البلاء الذي شتت قوى المسلمين وفرقهم شيعاً، وجعل بأسهم بينهم شديداً، بل هي نور يضيء لشبابنا طريقه وسط هذا الظلام الفكري المفتعل، الذي لا يخدم إلا أعداء الإسلام بتوجيه الأنظار إلى تلك الفرق التي تعمل في الظلام لنشر أفكارها، وفرض مخططاتها المعادية للإسلام.

ثالثاً: إن دراسة الفرق والدعوة إلى الاجتماع واتحاد كلمة المسلمين -فيه تكثير لعدد الفرقة الناجية بانضمام أولئك الخارجين عن الحق ووقوفهم إلى جانب إخوانهم أهل الفرقة الناجية؛ فيكثر عددهم فيصح فيهم ما أخبر به الرسول ﷺ من قيام فرقة من المسلمين عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)<sup>57</sup> ، وتركنا لدراسة الفرق يفوت علينا هذا الخير العظيم.

رابعاً: أضف إلى ذلك أن ترك الناس دون دعوة إلى التمسك بالدين الصحيح، ودون بيان أضرار الفرق المخالفة، فيه إبطال لما فرضه الشرع من القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الفرق التي ظهرت، ما من فرقة منها إلا وقد قامت مبادئها على كثير من المنكرات، وهي تدعي أنها هي المحقة وما عداها على الضلال، فألبسوا الحق بالباطل، وأظهروا مروقهم وخروجهم وفجورهم عن منهج الكتاب والسنة في أثواب براقاة لترويج بدعهم، والدعوة لها.

<sup>57</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: (لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ) ، برقم (1920) /3 /1523.





2. الافتراق عن جماعة المسلمين وهم عموم أمة الإسلام في عهد الرسول ﷺ والصحابة ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق فمن خالف سبيلهم في أمر يقتضي الخروج عن أصولهم في الاعتقاد أو الشذوذ عنهم في المناهج أو الخروج على أئمتهم أو استحلال السيف فيهم فهو مفارق، وفيه قوله ﷺ (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْتُ مِنْهُ) <sup>66</sup>، فذكر ﷺ أصنافاً من المعارضين الخارجين: (المفارقون للجماعة، الخارجون عن الطاعة، الخارجون عن الأمة بالسيف، ومنه قتال العصبية، والفتنة، والقوميات، والشعارات، والحزبيات ونحوها، المقاتلون تحت راية عمية وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه) .

فالخروج عن أهل الحق ولو في أصل واحد من أصول الدين الاعتقادية أو العملية المتعلقة بالقطعيات، أو بمصالح الأمة العظمى أو بهما معاً فإنه يعتبر تفرقاً؛ فالضابط في الافتراق أنه يؤدي إلى الفتن، والتفرق، والقتال، والبغي، والبدع، وبذلك يتضح أن أهل الافتراق هم أهل الأهواء والبدع <sup>67</sup>

### المطلب الثالث

### الفرق بين الافتراق والاختلاف

<sup>65</sup> صحيح مسلم ، كتاب العلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، برقم(2666) 4/ 2053..  
<sup>66</sup> صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّرْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ، برقم(1848) 3/ 1476.  
<sup>67</sup> ينظر: الافتراق مفهومه - أسبابه - سبل الوقاية منه ، د.ناصر بن عبدالكريم العقل، بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com) ص 6، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ، مكتبة الرشد، السعودية ، 1/ 46.



2. عكس قدام ؛ قال تعالى: **چ و و ی ی ب ب د چ**<sup>73</sup>، ومنه التأخر لقصور المنزلة، كما في قوله تعالى: **ٹ ڈ ج ج چ چ ے ے ے ے** **چ**<sup>74</sup>.

3. التغير؛ ومنه قوله **p**: (وَالَّذِي نَفْسٌ مَحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ) <sup>75</sup> الخلوف هو: تغير الفم من أثر خلو المعدة من الطعام، فيتصاعد منها أبخرة تغير رائحة الفم<sup>76</sup>.  
والأصل الأول هو المقصود هنا، يقال: اختلف الناس في كذا أي: مختلفون لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نجاه<sup>77</sup>.

ثانياً: الاختلاف في الاصلاح:

أطلقت كلمة الاختلاف في اصطلاح التدوين على العلم الذي يبحث في

<sup>73</sup> البقرة: من الآية: ٢٥٥، وينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 561/2.

<sup>74</sup> الأعراف: من الآية: 169، وينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/3، 1420 هـ، 210/5، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ارجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/1، 1419هـ - 1998 م، 615/1، 342/2.

<sup>75</sup> صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَبَّهَ، برقم (1904) 26/3، وفي لفظ مسلم، (وَالَّذِي نَفْسٌ مَحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ) كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، برقم (1151) 807/2.

<sup>76</sup> شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/1، 1405 هـ، 353/2.

<sup>77</sup> ينظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1421 هـ - 2000 م، 31/1.

الاختلافات الشرعية الفقهية خاصة؛ واشتهر عندهم بعلم الخلاف<sup>78</sup> وُعرف بأنه : علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض<sup>79</sup>، وُعرف أيضاً بأنه: علم يعرف من كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية<sup>80</sup>.  
ومن التعاريف: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل<sup>81</sup>.  
وعرّفه الراغب بقوله: والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله<sup>82</sup>.  
فالتعريف في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي ولكنه جاء خاصاً بالمقاصد الشرعية والفقهية على الخصوص فالاختلاف يكون في الفقه، والافتراق في العقيدة<sup>83</sup> ولذا يجب ذكر بعض الفروق بين الاختلاف والافتراق ومنها<sup>84</sup> :

<sup>78</sup> ينظر: ديوان المبتدأ والخبر ، ابن خلدون ، ص421 وما بعدها.

<sup>79</sup> ينظر: أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتنوجي (المتوفى: 1307هـ)، دار ابن حزم، ط/1، 1423 هـ - 2002 م، ص 394.

<sup>80</sup> ينظر: الكليات ، الكفوي، ص710 وما بعدها.

<sup>81</sup> ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص 158.

<sup>82</sup> المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/1، 1412 هـ، ص 294.

<sup>83</sup> ينظر: الافتراق مفهومه - أسبابه - سبل الوقاية منه ، د.ناصر بن عبدالكريم العقل، ص 8 وما بعدها، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار، 34/1.

<sup>84</sup> ينظر: الافتراق ، د. العقل، ص 11 وما بعدها، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار، 36/1.







مَحْمُودِينَ لِأَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيمَا أَمُرُوا بِهِ<sup>89</sup>. أما الافتراق فيؤدي إلى  
التنازع والقتال والتكفير ومن ثم دخول النار، عن أبي هريرة، قال:  
قال رسول الله ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً،  
وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتفرقت أمّتي  
على ثلاث وسبعين فرقةً)<sup>90</sup>.

6. إن كل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراق، فكثير من المسائل  
التي يتنازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم  
على المخالف بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة.
7. الافتراق مذموم كله والاختلاف ليس كله مذموماً.
8. الاختلاف يعذر صاحبه إذا كان مجتهداً والافتراق لا يعذر صاحبه،  
لأنه لا يكون إلا عن اتباع هوى أو ابتداع أو تقليد مذموم.
9. الافتراق إنما يكون في الأصول الاعتقادية والقطعيات التي لا يسع  
الخلاف فيها والتي تثبت بنص قاطع، أو بإجماع، أما الاختلاف يكون  
فيما دون الأصول مما يقبل التعدد والرأي.

---

89 الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي  
(المتوفى: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/1،  
1412هـ - 1992م، 2 / 734.

90 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد  
الشبلياني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط/1،  
1416 هـ - 1995 م، برقم (8377) 8 / 301، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن  
الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)  
، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430  
هـ - 2009 م، كتاب السنة، ، باب شرح السنّة، برقم (4596) 7 / 5، السنن الكبرى،  
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي  
(المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -  
لبنان،  
ط/3، 1424 هـ - 2003 م، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،  
برقم (20901) 10 / 351.



## الفصل الثاني

النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من الكتاب والسنة وأسباب الاجتماع وبيان طرق تأليف قلوب المسلمين والأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة وبيان حال أهل الفرقة والاختلاف

### المبحث الأول

النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من الكتاب والسنة

لقد وردت نصوص عدة في الكتاب والسنة تأمر بالجماعة وتنهي بالنهي عن الفرقة في موضع واحد مع أن الأمر بالجماعة يستلزم النهي عن الفرقة، والنهي عن الفرقة يستلزم الأمر بالجماعة ولو لم يذكر ذلك فكل من أمر بشيء فقد نهى عن فعل ضده، ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده<sup>93</sup>

### المطلب الأول

النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من الكتاب

مما يؤكد وجوب الأمر بالجماعة وترك الفرقة والنهي عنها، ومن هذه النصوص في الكتاب العزيز:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَحِمُوا نَفْسَ الَّتِي نَبَاهَتْكُم مِّنْ دُونِهَا سَابِقَةً بِاللِّبَاسِ الْأَخْبَثِ أَصْبِرُوا وَسَابِرُوا إِنَّ عِصْيَانَ الْفِرْقَانِ كَالْبِرِّاسِ الْفَاسِقِ﴾<sup>١</sup>

<sup>93</sup> ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/3، 1423هـ-2002م، 1/147 وما بعدها.



اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ وَانْتِظَامِ الشَّتَاتِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ  
 الإخْتِلَافِ، وَأَمَرَ بِالِاجْتِمَاعِ وَنَهَى عَنِ الإِفْتِرَاقِ الَّذِي حَصَلَ لِأَهْلِ الْكِتَابِينَ<sup>99</sup>  
 وهذا الأمر بالجماعة عام للأمة في كل زمان وكل مكان هذا حالهم أن يكونوا  
 مجتمعين بحبل الله، فالله سبحانه وتعالى أمرهم بأن يعنصموا بحبل الله جميعا،  
 وجميعا: منصوب على الحال أي: كونوا مجتمعين على الاعتصام بحبل الله Y  
 100

وفي هذه الآية وبعد أن أمرهم سبحانه بالجماعة والتمسك بها إذ به منعهم  
 وأمنهم، نهاهم عن الفرقة فقال ولا تفرقوا أي: لا تتفرقوا عن دين الله وعهده  
 الذي عهد إليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله  
 ρ والانتهاى إلى أمره<sup>101</sup>.

ومعنى نهيته تعالى عن الفرقة في قوله: چ چ چ چ (يعني في  
 دِينِكُمْ) كَمَا افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَدْيَانِهِمْ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 وَغَيْرِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَلَا تَقْرَفُوا مُتَابِعِينَ لِلْهَوَى وَالْأَعْرَاضِ  
 الْمُخْتَلِفَةِ، وَكُونُوا فِي دِينِ اللَّهِ إِخْوَانًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَنَعًا لَهُمْ عَنِ التَّقَاطُعِ  
 وَالتَّدَابُرِ<sup>102</sup>.

ومما ورد في الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة في موضع  
 واحد قوله تعالى: چ  
 چ<sup>103</sup>.

يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ( چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ )  
 چ چ و قوله Y: چ  
 چ ك ك ك چ<sup>104</sup>، ونحو هذا في القرآن أمر الله المؤمنين بالجماعة  
 وَنَهَاهُمْ عَنِ الإِخْتِلَافِ وَالفُرْقَةِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالمِرَاءِ  
 وَالأُخْصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>105</sup>، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية

99 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 4/ 164.

100 ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، 1/ 311.

101 ينظر: تفسير القرطبي، 4/ 159.

102 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 4/ 159.

103 الأنعام: ١٥٣.

104 الشورى: من الآية: 13.

105 ينظر: تفسير الطبري، 5/ 663، الشريعة للأجري، 1/ 271، الإبانة الكبرى

لابن بطه، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف

( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَهَذَا الَّذِي وَصَّاكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ .... وَأَمَرَكُمْ بِالْوَفَاءِ بِهِ، هُوَ صِرَاطُهُ، يَعْنِي طَرِيقَهُ وَدِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ. مُسْتَقِيمًا [النساء: 68] يَعْنِي: قَوِيمًا لَا اعْوَجَاجَ بِهِ عَنِ الْحَقِّ. {فَاتَّبِعُوهُ} [الأنعام: 153] يَقُولُ: فَاعْمَلُوا بِهِ، وَاجْعَلُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنْهَا جَا تَسْلُكُونَهُ فَاتَّبِعُوهُ. {وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام: 153] يَقُولُ: وَلَا تَسْلُكُوا طَرِيقًا سِوَاهُ، وَلَا تَرْكَبُوا مِنْهَا جَا غَيْرَهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا دِينًا خِلَافَهُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَلِ، فَإِنَّهَا بَدْعٌ وَضَلَالَاتٌ. {فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: 153] يَقُولُ: فَيَسْتَنَّتْ بِكُمْ إِنْ اتَّبَعْتُمْ السُّبُلَ الْمُحَدَّثَةَ الَّتِي لَيْسَتْ لِلَّهِ بِسُبُلٍ وَلَا طُرُقٍ وَلَا أَدْيَانٍ، اتَّبَاعَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، يَعْنِي: عَنْ طَرِيقِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لَكُمْ وَارْتَضَاهُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي وَصَّى بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَأَمَرَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ. {ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ} [الأنعام: 151] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: هَذَا الَّذِي وَصَّاكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ مِنْ قَوْلِهِ لَكُمْ: إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ، وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ يَقُولُ: لِنَتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ فَلَا تُهْلِكُواهَا<sup>106</sup>

حقاً إن الجماعة والانتماء لا تتحقق إلا بوحدة المعتقد ووحدة المنهج والسلوك عندها يتحقق للأمة الاجتماع على الحق والسير على الصراط المستقيم الذي وصاهم ربهم به، والفرقة تقع في الأمة حينما تتعدد المناهج وتتعدد الطرق لذلك بين الله Y لهم أن طريق الحق واحد وأن السبيل إلى الاجتماع واحد وهو السير على الصراط المستقيم أما إن أبو ذلك فإن السبل سنتخطفهم ويتشعبوا في الضلالات والبدع وواقع الأمة الآن شاهد على ذلك.

ويقول الإمام ابن كثير: قوله تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ** إنما وحد سبيله لأن الحق واحد ولهذا جمع السبل لتفرقتها وتشعبها<sup>107</sup> ، وهذه السبل بين معناها عبدالله بن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما فقال: (لَا تَتَّبِعُوا الضَّلَالَاتِ)<sup>108</sup>.

بابن بطة العكبري (المتوفى: 387هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض، ط/2، 1415 هـ - 1994 م ، 1 / 275.

<sup>106</sup> تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 9 / 669.

<sup>107</sup> تفسير القرآن العظيم، 3 / 367.

<sup>108</sup> تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 9 / 670، تفسير القرآن

العظيم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار

## المطلب الثاني

النصوص التي جمعت بين الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة من السنة

ويجب أن يعلم المؤمن أن الاجتماع على الحق والبعد عن الفرقة مما أمرنا الله به ورضيه لنا ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) <sup>109</sup>.

فالله سبحانه حثنا على الاجتماع وأمرنا بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام <sup>110</sup> ، ولكن لا يكون الاجتماع لمجرد الاجتماع، فالأمر بالاجتماع ليس اجتماع على أي شيء أو اجتماع على لا شيء، بل اجتماع على الدين اجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله الاجتماع على طاعة الله Y وطاعة رسوله p والعمل بنصوص الشريعة كلها.

وفي هذا رد على كل مدع مطالب باجتماع الأمة لمجرد الاجتماع والسكوت عن باطل المخالف من أهل الأهواء وترك الإنكار عليه في بدعته حتى لا يتعكر صفو هذا الاجتماع أو التقارب المزعوم، يبين الإمام القرطبي الأساس الذي ينبغي أن يكون عليه الاجتماع وبه تتحقق وحدة الصف فيقول: (فَأَوْجِبُ تَعَالَى عَلَيْنَا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَالرُّجُوعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَأَمَرْنَا بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِعْتِصَامِ

---

مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط/3، 1419 هـ، 5/1422، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، 2/93.

<sup>109</sup> سبق تخريجه.

<sup>110</sup> ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1392، 2هـ،

11/12.









جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّ جُؤَاءَ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ

(118)

لقد أمرنا الله ﷻ بسلوك هذا الصراط المستقيم والدخول فيه والاجتماع عليه إذ لا يحيد عنه إلا مفارق لهؤلاء المجتمعين عليه من المسلمين ولا شيء يجمع المسلمين بحق غير الإسلام الانقياد للإسلام والعمل بشرائعه كلها وتطبيق أحكامه على مناحي الحياة وعلى الأفراد سواسية... فدين الإسلام لا يقبل التجزئة وما حلت النكبات بالأمة وابتلوا وعذبوا بالفرقة إلا لما شابها أهل الكتاب في الإيمان ببعض الكتاب وترك البعض<sup>119</sup>.

وورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَتِهِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ وَالطَّاعَةِ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَسْتَحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ)<sup>120</sup>.

## المبحث الثاني

أسباب الاجتماع وبيان طرق تأليف قلوب المسلمين، التأكيد على أسباب الاجتماع الأمر بلزومها والتحذير من الفرقة

<sup>118</sup> رواه الإمام أحمد بن حنبل، في مسنده، برقم (17634) 29/181، والحاكم في المستدرک، برقم (245) 1/144، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَا أَعْرَفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ، وقال ابن كثير في تفسيره 1/138، وقال الالباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، برقم (3888) 2/722، (صحيح).

<sup>119</sup> ينظر: موقف الصحابة من الفرقة والفرق، د. أسماء بنت سليمان بن عبد الرحمن، دار الفضيلة، الرياض، ط/1، 1426هـ، ص 12-121.

<sup>120</sup> تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 5/648، الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض / السعودية، ط/2، 1420 هـ - 1999 م، 1/298.

## المطلب الأول

أسباب الاجتماع وبيان طرق تأليف قلوب المسلمين  
تقدم أن النصوص سلكت مسلك الجمع بين ذكر الأمر بلزوم الجماعة والنهي  
عن الفرقة في موضع واحد لتغليظ الأمر في ذلك.  
وكذلك سلكت النصوص مسلكا آخر حينما أمرت بالجماعة في نصوص ونهت  
عن الفرقة في نصوص أخرى، وقد سبق أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن  
ضده والنهي عن شيء يستلزم الأمر بضده.  
ومن النصوص التي تحت على الجماعة وترغب بلزومها وتبين أجر من لزم  
ولم يفارق، وتؤكد أن العصمة في وقت الفتن والمحن هو في التمسك بجماعة  
المسلمين فهي المخرج والمنجي بإذن الله منها فقد ورد عن ابن عمر قال:  
خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا  
فَقَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ  
حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، إِلَّا لَا يَخْلُونَ  
رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ  
الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ)<sup>121</sup> ويدل هذا ان في

<sup>121</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (176) 310/1 وما بعدها، الجامع الكبير - سنن  
الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى  
(المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت،  
1998 م، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، برقم  
(2165) 4/35، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، والنسائي في  
السنن الكبرى، باب ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَفَافِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عُمَرَ فِيهِ ، برقم (9175) 8/284 ،  
والحاكم في المستدرک ، برقم (387) 1/197 وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
الشيخين ، وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن  
سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد  
شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 593/1: لم  
يرجه أحد ممن أشرط الصحيح ولكننا نتكلم فيه على علته ، وقال ابن العربي في  
عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى  
542هـ) تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418 هـ -  
1997م، 5/26، حسن صحيح ، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه  
، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)

لزوم الجماعة اجر عظيم بل إن الخير كل الخير فيها ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ<sup>122</sup>.

فيد الله مع الجماعة ويد الله على الجماعة ينصرهم ويؤيدهم ويسددهم وهو معهم معية خاصة: معية النصر والتأييد متى ما كانوا مجتمعين على الحق مجتمعين على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ. ومما يبين فضل لزوم الجماعة ما رواه عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِي، فَقَالَ: (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي

تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، 401/2، له طرق أخر وهو حديث مشهور جداً.

122 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، برقم (2166) 36 /4 ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ، السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط/1 ، 1400هـ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِاللُّزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، برقم (80) 39 /1، بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا، فَعَلَيْكُمْ بِسَوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ) ، وعند الطحاوي بلفظ: (عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: " إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ، شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415هـ، 1994م، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: ( تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ) برقم (2327) 102 /6، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، برقم (4577) ، 438/10 ونصه: ( عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ)، وورد الحديث في المستدرک على الصحيحين بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا) وَقَالَ: (يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ) برقم (392) 199/1.

فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفْهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ<sup>123</sup>.

وقوله p: (ثلاث لا يغل عليهن) يروى: "يغل" بفتح الياء وكسر الغين من الغل: الحقد والضغن، تقول: لا يدخله شيء من الحقد يزيله عن الحق ويروى بضم الياء وكسر الغين من الأغلال: وهو الخيانة في كل شيء، ومنه الغلول في الغنيمة.

وقوله p: (عليهن) في موضع نصب على الحال، أي: لا يغل كائنًا عليهن قلب مسلم، وإنما انتصب على النكرة لتقدمه، والمعنى: أن هذه الخلال المذكورة في الحديث من الإخلاص، والنصيحة، وال لزوم يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد<sup>124</sup>.

لقد جعل رسول الله p هذه الأمور الثلاثة متوالية فلا بد من إخلاص العمل لله Y يبتغي وجه ربه تعالى وهذا يدفعه لأن يلتزم أمر الله Y وأمر رسوله p

<sup>123</sup> سنن ابن ماجه ، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430 هـ - 2009 م، أبواب المناسك، باب الخُطبة يوم النحر، برقم (3056) 4 / 244، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (13349) 21 / 60، (عن أنس بن مالك).

<sup>124</sup> الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426 هـ - 2005 م، 5 / 557 وما بعدها، المفاتيح في شرح المصابيح ، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريز الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط/1، 1433 هـ - 2012 م، 1 / 324، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: 1052 هـ) ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط/1، 1435 هـ - 2014 م، 1 / 566.

فيناصح ولالة الأمر.

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ  
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)<sup>125</sup>

فجعل قاعدة الدين وما يمثله (النصيحة) والنصيحة وتشجيعهم على الحق إن  
سلكوه وطاعتهم على ذلك وهذا في حق القادرين عليه. وكذلك تكون النصيحة  
لهم بلزوم جماعتهم وهذا في حق كل أحد<sup>126</sup>، ولا تعني مناصحة ولالة الأمر  
الخروج عليهم بالسيف وقتالهم، فهذا منهي عنه لما يؤدي إليه من الفرقة والفتنة  
ففي الحديث الذي رواه عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خِيَارُ أَيْمَتِكُمْ  
الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ<sup>127</sup> عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ  
الَّذِينَ بُغِضُوا لَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَ لَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا  
نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا  
تَكَرَّرَ هُوْنُهُ، فَآكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)<sup>128</sup>  
ولذلك عقب في حديث (... ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،  
وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ)، عقب بعد المناصحة لولاية الأمر بالأمر  
الثالث وهو لزوم جماعتهم.

ولقد أمر الله ﷻ بنبيه ﷺ وأمته تبع له بلزوم الجماعة ففي الحديث عن رسول  
الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ

<sup>125</sup> صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، برقم (55) / 1 / 74.  
<sup>126</sup> ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ  
/ 2 / 37، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد  
الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي  
(المتوفى: 795هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة  
والنشر والتوزيع، ط/2، 1424هـ - 2004 م، 222/1، فتح الباري شرح صحيح  
البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:  
852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه  
وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله  
بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 1 / 138.

<sup>127</sup> مَعْنَى يُصَلُّونَ أَي يَدْعُونَ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، باب  
خيار الأئمة وشراهم 12 / 245.

<sup>128</sup> صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَيِّمَةِ وَشِرَارِهِمْ، برقم (1855) / 3



بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَأَمَّا أَنْ تُبْلِغَهُنَّ، وَإِمَّا أَنْ أُبْلِغَهُنَّ. فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنِّي أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذِّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي. قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، ففَعَدَ عَلَى الشَّرَفِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ Y أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَمُرُّكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أَوْلَهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ، وَيُؤَدِّي غَلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ Y خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَمُرُّكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ Y يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا. وَأَمُرُّكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكِ فِي عَصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمُرُّكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ، فَسَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَقْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ. وَأَمُرُّكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ Y كَثِيرًا، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ Y قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ p: ( وَأَنَا أَمُرُّكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْبٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى ؟ قَالَ: ( وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ Y الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ Y)<sup>129</sup>

129 مسند الإمام أحمد بن حنبل ، برقم ( 17170 ) 28 / 404 - 406 ، ( واللفظ له ) ، سنن الترمذي ، أبواب الأمثال عن رسول الله p ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، برقم ( 2863 ) 4 / 445 وما بعدها ، عن الحارث الأشعري ، وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ ، برقم ( 1534 ) 1 / 582 وما بعدها ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وَحَسَنَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (تفسير القرآن العظيم) ، 1 / 196 وما بعدها ، وابن حجر في: (هداية الرواة إلى تخريج

فبهذه الكلمات الخمس التي أمرنا بها يلتزم شمل الجماعة ويستصلح المجتمع ويؤكد الحبيب المصطفى ﷺ أن النجاة والعصمة من وقوع الفتن يكون بلزوم الجماعة أما إذا انعدمت الجماعة إمامها في وقت الفتنة فلا خير في الفرق والسبل المتشعبة فتعزل كلها ولا يلتزم بشيء منها لأن الجماعة غير موجودة. فعن حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ<sup>130</sup>) قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ (فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)<sup>131</sup>.

ولقد بوب النووي لهذا الحديث وغيره (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

أحاديث المصابيح والمشكاة) 464/3.

<sup>130</sup> دَخَنٌ بِالْمُهْمَلَةِ نَمُّ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْنُوحَتَيْنِ بَعْدَهَا نُونٌ وَهُوَ الْحِفْدُ وَقِيلَ الدَّعْلُ وَقِيلَ فَسَادٌ فِي الْقَلْبِ وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبٌ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَخْنِ الدُّخَانُ وَيُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى كَدْرِ الْحَالِ وَقِيلَ الدَّخَنُ كُلُّ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، 13/ 36.

<sup>131</sup> صحيح البخاري ، كتاب المناقب، بابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، برقم (3606)4/199، وكتاب الفتن، باب: كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً برقم(7084)9/51، ومسلم ، كتاب الإمامة، بابُ الْأَمْرِ بِالرُّومِ الْجَمَاعَةَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ، برقم(1847)3/1475



132 ، ويقول ابن بطال عن هذا الحديث : ( وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور )<sup>133</sup> .  
 ومما تقدم تتبين أهمية لزوم الجماعة ومدى الحاجة إليها فهي من قواعد الدين، والخطر والشر في الفرقة لذا جاء النهي عن الفرقة والتحذير منها في أكثر من موضع: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ r، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ r فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: (كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)<sup>134</sup> .  
 يقول الإمام أحمد بن حنبل العسقلاني: (وفي هذا الحديث الحَضُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ)<sup>135</sup> .  
 ولقد كره رسول الله r اختلافهم لأن كلا القراءتين صحيحة حيث قال: (كلاكما محسن) فهو مصيب إذ قرأ ما أقرأه رسول الله r ونهاهما عن ذلك فقال:  
 (ولا تختلفوا) وعلل سبب النهي بقوله: (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) فلما كان الاختلاف يؤدي إلى الفرقة المؤدية إلى الهلكة كرهه عليه الصلاة والسلام ونهى عنه.

بل ونهى عن كل سبب يؤدي إليه: ففي الحديث عن رسول الله r قال: (اقرءوا القرآنَ ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)<sup>136</sup>  
 وقوله r: ( ما ائتلفت عليه قلوبكم ) أي : اجتمعت، فاقرووه وأنتم مجتمعون عليه متآلفة قلوبكم متحدة، أما إن وقع الاختلاف وهو قوله r: (فإذا اختلفتم أي: في فهم معانيه عندما تخشى عليكم الفرقة ووقوع النزاع بينكم فالواجب القيام

132 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 13 / 236.

133 شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/2،

1423هـ - 2003م، 10 / 33.

134 صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْعَارِ، برقم(3476) 4 / 175.

135 فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/102 وما بعدها.

136 صحيح البخاري ( واللفظ له ) كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ اقرءوا القرآنَ ما ائتلفت

عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، برقم (5060) 6 / 198 (عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ r)، ورواه مسلم بلفظ (اقرءوا القرآنَ ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا) كتاب العلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالتَّهْنِي عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ برقم (2667) 4 / 2053.

عنه لذلك قال (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر<sup>137</sup> ولقد كان رسول الله ﷺ يغيض ويشتد غضبه عند اختلاف أصحابه في أمر من أمور الدين خشية ما يؤدي إليه من فرقة وهلكة ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو، قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ)<sup>138</sup>.

ولقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم من أشد الناس تحذيرا من الفرقة ونهيا عنها وبيانا لأضرارها يقول عمر بن الخطاب حناصحا ومرشدا لرعيته: (إياكم والفرقة بعدي)<sup>139</sup>.

### المطلب الثاني

التأكيد على أسباب الاجتماع والأمر بلزومها والتحذير من الفرقة لقد سلكت النصوص الواردة في النهي عن الفرقة هذا المسلك للتأكيد على النهي عن الفرقة والأمر بلزوم الجماعة إذ الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة أصل من أصول الإسلام العظيمة وقاعدة من قواعد الدين، وأن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين<sup>140</sup>

ويلاحظ ان هذا الأصل قد تجلى بوضوح في أركان الإسلام الخمسة: الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ﷺ : فعقيدة التوحيد هي أعظم ما يجمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إذ هذه الكلمة ينطقها كل مسلم عربي أو غير عربي.

وبوحدة المعتقد تتحقق وحدة الجماعة ومتى ما كان المعتقد خالصا صافيا صائبا كانت الجماعة مجتمعة ملتئمة أما إن دب الخلاف في العقيدة تلاه

<sup>137</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 9/ 101 وما بعدها.

<sup>138</sup> صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، برقم (2666) 4/ 2053.

<sup>139</sup> البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/1، 1408 هـ - 1988 م، 8/ 136.

<sup>140</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 2/ 36.

اختلاف في الجماعة وتفرق.

ثم إن وحدة المعتقد ووحدة الجماعة مما رضيها الله لنا ففي الحديث عن رسول  
p قال: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا  
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ  
وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) <sup>141</sup>، فقرن هنا بين وحدة المعتقد على  
توحيد الله ووحدة الجماعة على الاعتصام بحبل الله.

الركن الثاني: الصلوات الخمس المفروضة:

فهي نموذج أمثل للوحدة بين المسلمين في اتحادهم في عددها وأركانها  
وشروطها وكيفيةها مما يجمع المسلمين ومما يجتمعون عليه بالصلاة يعرف  
المسلم من الكافر إذ هي عمود الدين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ p: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) <sup>142</sup>، ثم إن  
في أداء الصلاة جماعة في المسجد مثال واضح لكيفية تأليف القلوب واتحاد  
الجماعة باتحاد الأبدان في أداء فعل واحد في مكان واحد خلف إمام واحد،  
لذلك جاء الأمر بتسوية صفوف الصلاة وإتمامها الأول فالأول، والإشارة إلى  
أن اختلاف الصف في الصلاة سبب لاختلاف القلوب وتنافر النفوس، عَنْ أَبِي  
مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ p يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا، وَلَا  
تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ

<sup>141</sup> صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنُّهْيِ  
عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، برقم (1715)  
1340/3.

<sup>142</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (22937) 20/38، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ  
الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، برقم (1078) 181/2، سنن  
الترمذي، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، برقم (2621)  
310/4، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، السنن الكبرى، النسائي، كِتَابُ  
الصَّلَاةِ، الْحُكْمُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، برقم (326) 1/208، السنن  
الكبرى، البيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ  
عُدْرِ برقم (6499) 3/511، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين  
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد  
الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، (1411 - 1412 هـ) =  
(1990 م - 1992 م) كتاب الصلاة، باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها  
برقم (255) 1/397.

















تَنَوَّحُوا بِذَلِكَ قَالَ الْفَرَطِيُّ الْمَعْنَى كُونُوا كَأَخْوَانِ النَّسَبِ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ  
وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُؤَاسَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالنَّصِيحَةِ<sup>174</sup> ومن حرص الإسلام على  
الجماعة وعلى الأخوة الإيمانية وإغلاقه لباب الفرقة وسده  
لسبيلها أنه أمر بالانتساب إلى الأسماء المشروعة ونهى عن الانتساب إلى  
غيرها أو رفع شعارات تدعو إلى الحزبية أو تنادي إلى القومية خاصة إذا  
كانت هذه الشعارات وهذه الانتماءات ترفع للعصبية والحمية التي من شأنها أن  
تفرق بين الجماعة المسلمة فتحل هذه الانتماءات والولاءات مكان الأخوة  
الإيمانية العامة الشاملة لكل مؤمن في مشارق الأرض ومغاربها.  
ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِحَمْسِ اللَّهِ أَمْرَنِي  
بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ  
شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ  
فَأِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: (وَإِنْ  
صَلَّى وَصَامَ، فَأَدْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ)<sup>175</sup>

### المطلب الثالث

## بيان حال أهل الفرقة والاختلاف

### المبحث الثاني الى هنا تدقق

أسباب الاجتماع وبيان طرق تأليف قلوب المسلمين، الفرقة من وسائل  
الشیطان على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة

### المطلب الأول

<sup>174</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10 / 483.

<sup>175</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (22910) 543/37، سنن الترمذي، أبواب الأمثال  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ غَرِيبٌ، برقم (2863) 445/4، المستدرک على الصحيحین، برقم  
.204/1(404).

## التأكيد على أسباب الاجتماع

لقد سلكت النصوص الواردة في النهي عن الفرقة هذا المسلك للتأكيد على النهي عن الفرقة والأمر بلزوم الجماعة إذ الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة أصل من أصول الإسلام العظيمة وقاعدة من قواعد الدين، وأن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين<sup>176</sup>

ويلاحظ ان هذا الأصل قد تجلى بوضوح في أركان الإسلام الخمسة:  
الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ﷺ :  
فعبقيدة التوحيد هي أعظم ما يجمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إذ هذه الكلمة ينطقها كل مسلم عربي أو غير عربي.  
وبوحدة المعتقد تتحقق وحدة الجماعة ومتى ما كان المعتقد خالصا صافيا صائبا كانت الجماعة مجتمعة ملتئمة أما إن دب الخلاف في العبقة تلاه اختلاف في الجماعة وتفرق.

ثم إن وحدة المعتقد ووحدة الجماعة مما رضيه الله لنا ففي الحديث عن رسول ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)<sup>177</sup>، فقرن هنا بين وحدة المعتقد على توحيد الله ووحدة

الجماعة على الاعتصام بحبل الله.

الركن الثاني: الصلوات الخمس المفروضة:

فهي أنموذج أمثل للوحدة بين المسلمين في اتحادهم في عددها وأركانها وشروطها وكيفيةها مما يجمع المسلمين ومما يجتمعون عليه بالصلاة يعرف المسلم من الكافر إذ هي عمود الدين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)<sup>178</sup>، ثم إن

<sup>176</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 2/36.

<sup>177</sup> صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، برقم (1715) 3/1340.

<sup>178</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (22937) 20/38، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، برقم (1078) 2/181، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، برقم (2621)



جَمَاعَتَهُمْ لِيَتَخَلَّفَ أَقْوَامٌ عَنِ النَّبِيِّ P. وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَكْبَرَ  
وَالْعَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ تَأْلِيْفُ الْقُلُوبِ وَالْكَلِمَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَقْدُ  
الدِّمَامِ وَالْحُرْمَةِ بِفِعْلِ الدِّيَانَةِ حَتَّى يَقَعَ الْأَنْسُ بِالْمُخَالَطَةِ، وَتَصَفُّو الْقُلُوبِ مِنْ  
وَضَرِّ الْأَحْقَادِ.<sup>183</sup> ، ومسجد الضرار كان قد بناه المنافقون في عهد رسول الله  
P بقصد التفريق والافساد ففضحهم الله Y وأمر رسول الله P بهدمه فهدمه<sup>184</sup>  
الركن الثالث: من أركان الإسلام الزكاة:

يتضح التكاثر والتألف في هذا الركن حيث تزكي نفوس أبناء المجتمع المسلم  
قبل أموالهم تزكيهم، غنيهم وفقيرهم وتطهرها تطهر الأغنياء من الجشع  
والبخل والشح إذ يبذل هذا المال للفقراء حقا مشروعا لهم وتطهر الفقراء من  
الحقد والحسد الذي قد ينتاب بعض النفوس المحرومة حينما ترى غيرها من  
الأغنياء في نعمة ورخاء<sup>185</sup>.

الركن الرابع: الصوم:

الشهر الواحد الذي يصومه المسلمون في أوقات واحدة: من النهار إلى الليل  
وامتناعهم عن المفطرات ذاتها ، وتخليقهم بما حثهم الإسلام عليه حال صومهم  
ثم تتوجه هذه الوحدة في هذه العبادة بأداء عبادة أخرى تعطي أنموذجا فريدا  
للتكافل الاجتماعي في البناء المسلم ووحدة أبنائه وتعاضدهم بأداء زكاة الفطر  
ليشترك الجميع بأداء صلاة العيد ويشتركون في الفرح بفضل الله ونعمته عليهم  
بإتمام صوم شهرهم والأغنياء والفقراء في ذلك اليوم عندهم قوت يومهم.  
كل ذلك حرصا على قيام الجماعة المسلمة على أساس الألفة والمحبة وسدا

183 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 8/ 257.

184 ينظر: جوامع السيرة النبوية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي  
القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 202، عيون  
الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد  
الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد  
رمضان، دار القلم – بيروت، ط/1، 1414هـ – 1993م، 2/ 275.

185 أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، أبو الأعلى المودودي ترجمة محمد  
عاصم الحاد، الدار السعودية جدة ، 1988، ص 52 – 56، السياسة المالية في الإسلام ،  
عبد الكريم الخطيب دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط.د.ت) ص 194 يسألونك عن الزكاة،  
حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط/1، 1428 هـ -  
2007 م، ص 5.































وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكْتُنَا فِيمَا وَعَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ρ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا<sup>248</sup>.

وهذا الجهل الذي أخبر عنه رسول الله ρ أنه سيقع في الأمة وأنه سيكون من أسباب تفرقها هو جهل بأمرين: الجهل بعلوم الشريعة، - الجهل باللغة العربية. فالجهل بعلوم الشريعة تبين لما علم الصحابة رضوان الله عليهم خطورة الجهل على مستوى الفرد وعلى الجماعة حرصوا على تعليم الناس أمور دينهم وعلى تلقين أبنائهم أصول الاعتقاد وتوصيتهم بالتمسك بالسنة، فكان عبدالله بن مسعود ρ يوصي الناس بتعلم العلم فيقول: (عليك بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب أهله أو قال أصحابه)<sup>249</sup>، إذ الجهل خطر عظيم يقود الناس إلى البدعة والإحداث في الدين والسير على غير هدى وخير مثال على ذلك ما حدث وعبدالله بن مسعود حاضر، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (خَرَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى الْجَبَانَةِ يَتَعَبَّدُونَ، وَاتَّخَذُوا مَسْجِدًا وَبَنَوْا بُنْيَانًا، فَأَتَاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ سَرَرْنَا أَنْ تَزُورَنَا، قَالَ: مَا أَتَيْتُكُمْ زَائِرًا، وَلَسْتُ بِالَّذِي أَتْرُكُ حَتَّى يُهْدَمَ مَسْجِدُ الْجَبَانِ، إِنَّكُمْ لِأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ! أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ صَنَعُوا كَمَا صَنَعْتُمْ مَنْ كَانَ يُجَاهِدُ الْعَدُوَّ، وَمَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ؟! اِرْجِعُوا فَتَعَلَّمُوا مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، وَعَلِّمُوا مَنْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ.

<sup>248</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، برقم (19492) 241/32، ورواه ابن ماجة، (واللفظ له) أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ النَّبْتِ فِي الْفِتْنَةِ، برقم (3959) 106/5 وما بعدها، و المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم (8587) 4/565، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجَاهُ.

<sup>249</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، 87/1، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفى: 387هـ)، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر - السعودية، ط/2، 1418هـ، 333/1، البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا القاهرة، ط/1، 1411هـ، 1990م، ص 25، السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: 294هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط/1، 1408هـ، ص 24 وما بعدها.

قَالَ: وَاسْتَرْجَعَ فَمَا بَرِحَ حَتَّى قَلَعَ أُنْبِيَّتَهُمْ وَرَدَّهُمْ<sup>250</sup>.

لقد عزا ابن مسعود ما فعلوه إلى الجهل إذ أمرهم بالتعلم فقال: ارْجِعُوا فَتَعَلَّمُوا مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكُمْ.

وهذا ما فقهه ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وأن أشد ما يفرق الأمة ويوقع بينها الاختلاف هو الجهل بدينها فقد (خَلَا عُمَرُ - ط - ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: كَيْفَ تَخْتَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ وَقَبْلَتْهَا وَاحِدَةً - زَادَ سَعِيدٌ وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ - قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَفَرَّأْنَاهُ، وَعَلِمْنَا فِيهَا أَنْزَلَ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدْرُونَ فِيهَا نَزَلَ، فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، وَقَالَ سَعِيدٌ: فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا، وَقَالَ سَعِيدٌ فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا. قَالَ: فَزَجَرَهُ عُمَرُ وَأَنْتَهَرَهُ عَلِيٌّ فَأَنْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَظَرَ عُمَرُ فِيهَا قَالَ فَعَرَفَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ مَا قُلْتَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ عُمَرُ قَوْلَهُ وَأَعْجَبَهُ. وَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ الرَّجُلَ فِيهَا نَزَلَتِ الْآيَةُ أَوْ السُّورَةُ عَرَفَ مَخْرَجَهَا وَتَأْوِيلَهَا وَمَا قُصِدَ بِهَا، فَلَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ فِيهَا، وَإِذَا جَهَلَ فِيهَا أَنْزَلَتِ احْتِمَالَ النَّظَرُ فِيهَا أَوْجُهَا. فَذَهَبَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَذْهَبًا لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الرَّسُوخِ فِي الْعِلْمِ مَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الصَّوَابِ، أَوْ يَقِفُ بِهِمْ دُونَ اقْتِحَامِ حِمَى الْمُشْكَلَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْأَخْذِ بِبَادِي الرَّأْيِ، أَوْ التَّأْوِيلِ بِالتَّخَرُّصِ الَّذِي لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)<sup>251</sup>.

لذلك كان على المجتهد المتصدر للتعليم والفتيا العلم بعلوم الشريعة المتضمن العلم بكتاب الله تعالى وما يلحق به من معرفة أحكامه ومعانيه وفرضه وأدبه

<sup>250</sup> شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/2، 1403هـ - 1983م، كتاب الإمامة والقضاء، باب الصبر على ما يُكره من الأمير ولزوم الجماعة، برقم (2462) 54/10 وما بعدها.  
<sup>251</sup> الاعتصام، الشاطبي، 691/2 وما بعدها.

وإرشاده وإباحته ناسخه ومنسوخه و عامه وخاصة<sup>252</sup> ، و عليه أيضا العلم بالسنة النبوية دراية ورواية<sup>253</sup> ، وكذلك عليه العلم بالإجماع والقياس يقول الإمام الشافعي: ( أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس ، .... ، فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا. وقد تكلم في العلم مَنْ لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله )<sup>254</sup>.

ومن العلم بعلوم الشريعة العلم بمقاصدها وقواعدها الكلية<sup>255</sup>، ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى ذلك وأخبر أن الأمة ستبتلى بمن يدعي العلم وليس له حظ منه إلا حفظ النصوص دون فهم لمعانيها ، واستيعاب لها أو معرفة بمقاصد الشريعة وقواعدها ومتى صدر - من هذا شأنه - وترأس حدثت الفتنة ووقعت الفرقة يقول النبي ﷺ واصفا الخوارج<sup>256</sup> : ( إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ<sup>257</sup> هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا

<sup>252</sup> الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر،: مكتبة الحلبي، مصر، ط/1، 1358هـ/1940م، ص509.

<sup>253</sup> ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، برقم(100) 94/1، جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1414هـ - 1994م ، 2/ 1129، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1423هـ- 2002م، ص190 .

<sup>254</sup> الرسالة، ص34.

<sup>255</sup> روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ص190، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ - 1997م، 70/1،

<sup>256</sup> ان شاء الله تعالى ، سنتناول هذه الفرقة في ج2 من هذا الكتاب.

<sup>257</sup> الضئئى أصل الشئىء والعقب وقيل نسله، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل

قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنَّا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ (258)

ولقد تربي الصحابة رضي الله عنهم على يد نبينا محمد  $\rho$  على تلقي النصوص وفهمها واستيعابها والعمل بها، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  $\rho$  وَنَحْنُ فَنِيَانٌ حَزَاوِرَةٌ<sup>259</sup>، (فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازِدْنَا بِهِ إِيْمَانًا)<sup>260</sup>، وَأُورِدَ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَبْرًا يُوضِّحُ هذه المعاني، فيقول: (لقد عشنا برهة من دهرنا، وإنَّ أحدنا يُوتى الإيمانَ قبلَ القرآنِ، وتنزلُ السُّورَةُ على محمدٍ  $\rho$ ، فيتعلَّمُ حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يُوقَفَ عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآنَ)، ثمَّ قال: لقد رأيتُ رجالاً يُوتى أحدهم القرآنُ، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجرُه، ولا ما ينبغي أن يُوقَفَ عنده منه، ينثره نثرَ الدَّقْلِ<sup>261</sup> (262)

(المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، 55 / 2، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، 69 / 3، لسان العرب، ابن منظور ، 110 / 1.

<sup>258</sup> صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: چ ي ب د د چ (الحاقة: ٦)، برقم (3344) 137 / 4، ورواه مسلم بلفظ (إِنَّ مِنْ ضَنْبِي هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنَّا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْحَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، برقم (1064) 741 / 2، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.  
<sup>259</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ، 629 / 2.

<sup>260</sup> سنن ابن ماجه، بَابُ فِي الْإِيمَانِ برقم (61) 42 / 1.

<sup>261</sup> الدَّقْلُ بِفَتْحَيْنٍ وَهُوَ الرَّدِيُّ مِنَ التَّمْرِ وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ يَنْظُرُ:

مجل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)

دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/2، 1406 هـ - 1986 م، ص 330، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط/1، 1415 - 1995، ص 51، الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط/2، 2 / 4، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي

وَمَرَّ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ ط بَرَجُلٍ يُقْصُ فَقَالَ (أَعَرَفْتَ النَّاسِيخَ وَالْمَنْسُوخَ؟) قَالَ: لَا قَالَ: (هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ) 263 .

فيجب على العلماء أن يلموا بعلوم الشريعة وأن يجمعوا الأمة بذلك ومتى ما اختل هذا الأمر وتصدر الناس ورأسهم من يدعي العلم وهو في الحقيقة جاهل بشيء مما مضى فهنا تقع الفتنة في الأمة والاختلاف في الدين ويصاب المجتمع المسلم بالفرقة.

ولقد أخبرنا رسول الله ﷺ بوقوع هذا الأمر وحذرنا من ذلك ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) 264

ويبين الشاطبي أن من أسباب الفرقة: ترأس الجهلة، وأن الاختلاف المؤدي للفرقة لا يصدر أبدا من العلماء الراسخين في العلم فيقول: فَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لَا يَقَعُ فِي الْعَادِيَّاتِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْمُتَبَجِّرِينَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْخَائِضِينَ فِي لُجَّتِهَا الْعُظْمَى، الْعَالِمِينَ بِمَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا. ثم يذكر

أن الاختلاف المؤدي للفرقة والذي يلقي العداوة بين المسلمين إنما يقع حينما:

---

الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت 1/ 197، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنى الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط/3، 1387 هـ - 1967م، 2 / 191.

262 المستدرک علی الصحیحین، برقم (101) / 1، 91، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

263 العلم، أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفى: 234هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/2، 1403 – 1983، ص 31، الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط/1، 1408 هـ، ص 49،

264 صحيح البخاري، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، برقم (100) / 1، 31، ومسلم، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، برقم (2673) / 4. 2058

يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ - وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ - فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعُدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا وَخِلَافُهُ خِلَافًا، وَلَكِنْ تَارَةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ وَفَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ - كَانَ مِنَ الْأَصُولِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ - فَتَارَةً أَخَذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِمِ كَلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ لَهُ بِأَدْيِ رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، وَعَلَيْهِ نَبَّهَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ<sup>265</sup> الْمَذْكُورُ أُنْفَاءً.

ولقد جاء التحذير من ترؤس الجهلة على لسان رسول الله ﷺ وأخبر أن ذلك من أشرط الساعة، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ اللَّخْمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ( إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَلْتَمِسَ الْعِلْمَ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ )<sup>266</sup>.

والتماس العلم عند الأصاغر لا يكون إلا بترأسهم وتصدرهم للفتيا من جهة، وذهاب العلماء الراسخين أو تنحياتهم من جهة أخرى<sup>267</sup>، يقول عمر بن الخطاب ر: ( أَلَا إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ عَنْ أَكَابِرِهِمْ )<sup>268</sup> وقال: ( قَدْ عَلِمْتُ مَتَى صَلَاحُ النَّاسِ وَمَتَى فَسَادُهُمْ إِذَا جَاءَ الْفَقْهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وَإِذَا جَاءَ الْفَقْهُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ فَاهْتَدَى )<sup>269</sup>، وقال ابن مسعود ر: ( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ

<sup>265</sup> الاعتصام، 2 / 680.

<sup>266</sup> رواه الطبراني في: المعجم الكبير، 22 / 361 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، برقم (102) 95/1.

<sup>267</sup> ينظر: الاعتصام، 2 / 796.

<sup>268</sup> جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، برقم (1054) 1 / 615.

<sup>269</sup> المصدر السابق، برقم (1055) 1 / 615.



أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قَبْلِ أَصَاغِرِهِمْ<sup>270</sup> فَذَلِكَ حِينَ هَلَكُوا<sup>271</sup> .

ولقد جاءت نصوص أخرى تحذر من ترؤس هؤلاء الجهلة وتصدرهم لقيادة الأمة إذ بذلك تجتلب المحن والفتن على المسلمين، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ" قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: (الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)<sup>272</sup> . إن ترؤس هؤلاء الأصاغر إضاعة للأمانة مؤذن بقرب قيام الساعة ففي الحديث عن رسول الله ﷺ حينما سأله أعرابي: متى الساعة؟ قال ﷺ: ((فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)) ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: ((إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))<sup>(273)</sup> .

يقول ابن حجر: أَنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ غَلْبَةِ الْجَهْلِ وَرَفَعِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَاطِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ مَا دَامَ قَائِمًا فِي الْأَمْرِ فَسُحَّةٌ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْأَكْبَرِ<sup>(274)</sup> .

<sup>270</sup> المراد بالأصاغر الجهلة الذين يقولون برأيهم وبغير فقه في الكتاب والسنة فيضلون ويضلون وأهل البدع أصاغر في العلم، وقيل للذي يُسْتَفْتَى وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ. ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي، 1/ 95، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، 1/ 612، الاعتصام، الشاطبي (2/ 682)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، 1415 هـ - 1995 م، 2/ 309.

<sup>271</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، برقم(101)/1، 94، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، برقم(1060) /1، 617.

<sup>272</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم(7912) /13، 291، سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، بابُ شِدَّةِ الرِّمَانِ، برقم(4035) /5، 162، (واللفظ له) ، المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، برقم(8439) /4، 512 وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا، وَلَمْ يُخْرَجْهُ، الْبِدَايَةُ النَّهَائِيَّةُ، ابْنُ كَثِيرٍ ، 19 / 277.

<sup>(273)</sup> رواه البخاري من حديث ابي هريرة ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُسْتَعْلٍ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ، برقم (59) /1، 21 .  
<sup>(274)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري /1، 143.



ويلاحظ على أهل البدع ورؤسائهم المفرقين للأمة شيعا واحزاباً، انهم بعيدين عن استيعاب علوم الشريعة جاهلين بفهم معانيها ومعرفة قواعدها ومقاصدها معرضين عن تتبع سنة رسول الله ﷺ وسنة أهل بيته و الصحابة رضي الله عنهم وهذا ما أوقعهم في الاختلاف والفرقة (275)، ويبيوب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر في بابٍ فيمن تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسنة قال أبو عمر: «أهل البدع أجمع أضربوا عن السنة وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة، فضلوا وأضلوا، ونعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة برحمته» (276).

ولجهل أهل البدع يلاحظ عليهم عند مناظرتهم للعالمين بقول الله وقول رسوله ﷺ ينقطعون ويحيدون في المناظرة بالمنقول من الكتاب والسنة ويقرون على أنفسهم بذلك وأنهم إنما يجيدون الرأي والنظر والقياس فهذا بشر المريسي، لما ناظر الإمام عبدالعزيز بن يحيى الكناني في مسألة خلق القرآن التي يدعيها بشر وكانت المناظرة بحضرة الخليفة العباسي (المأمون) أظهر بشر من الجهل بالقرآن والسنة الشيء الكثير ولما حاد عن المناظرة بنص التنزيل قال: عندي أشياء كثيرة إلا أنه (أي الإمام عبدالعزيز الكناني) يقول بنص التنزيل وأنا أقول بالنظر والقياس فليدع مناظرتي بنص التنزيل وليناظرني بغيره (277). وعلى هذا يتبين :

(275) ينظر: خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض، ص 76 .

(276) جامع بيان العلم 1199/2، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط/1، 1382 هـ - 1963 م، 23 /2 .

(277) الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن، أبو الحسن عبد العزيز بن يحيى بن مسلم بن ميمون الكناني المكي (المتوفى: 240هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1423 هـ/2002م، ص 50 .

1- إن من الجهل: عدم العمل بالعلم، ولقد ذم الله سبحانه علماء السوء الذين يقولون ما لا يعملون فقال سبحانه وتعالى ﴿ هَلْ يَخَفُونَ لَوِ اجْتَبَاهُ رَبُّهُمُ السَّاعَةَ يَوْمَ يَكْفُرُ كُلٌّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (278)

لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على العمل الذي علموه يخافون من السؤال يوم القيامة يقول أبو الدرداء  $\tau$ : (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ عَلَى الْحِسَابِ أَنْ يُقَالَ لِي: قَدْ عَلِمْتَ فَمَا عَلِمْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟) (279) ، ويوصينا  $\tau$  فيقول: (لَا تَكُونُ تَقِيًّا حَتَّى تَكُونَ عَالِمًا وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ جَمِيلًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا) (280) .

ويقول ابن مسعود  $\tau$ : (تَعَلَّمُوا، تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ، فَأَعْمَلُوا) (281) .  
ويقول الشاطبي: ( العلم المعتبر شرعا - أعني الذي مدح الله  $\mu$  ورسوله  $\mu$  أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلو صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها) (282) .

2- إن من الجهل: عدم فهم الدليل ووضعه في غير موضعه وهذا نتيجة قصور العلم لذلك وصف رسول الله  $\mu$  الخوارج بأنهم ((يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ -)) (283) .

(278) البقرة: ٤٤ .

(279) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1409، كِتَابُ الزُّهْدِ، كَلَامُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (34598) 112/7 .

(280) جامع بيان العلم ، لابن عبد البر، بَابُ جَامِعِ الْقَوْلِ فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، برقم (1239) 1/698 .

(281) سنن الدارمي، كتاب العلم، بَابُ: التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، برقم (378) 1/374 ، المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة ، كِتَابُ الزُّهْدِ، كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (34547) 105/7 .  
(282) الموافقات للشاطبي ، 89/1 .

(283) رواه البخاري، كِتَابُ اسْتِثْبَابِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، برقم (6931) 16/9 ، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْكُفُوفِ ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ برقم (1064) 743/2 ، من حديث أبي سعيد الخدري  $\tau$  .



يقول الشاطبي: ( ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد والجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبضع فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وتمامها المرتب على خاصها... إلى أن قال: فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان.. وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما؛ أي دليل كان عفوا وأخذاً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به ) (288)،

وينبغي للمسلم أن يتنبه إلى مخططات أعداء الدين الموجهة للمسلمين من محاولتهم تجزئة الشريعة والحد من العمل بها وتعطيل بعض أحكامها لإضعاف المجتمع المسلم ومحاولتهم الدائمة لتشكيك الناس في السنة النبوية في محاولة النفاذ إلى الجذرية التاريخية العملية للإسلام وإمعان النظر في وضع خطة لسياسة جديدة وعلم توحيد جديد وفلسفة جديدة ومجتمع جديد على أساس من القرآن من غير إضافة من التراث مهما كانت.

ولقد علم أعداء الدين أهمية العلم الشرعي في بقاء الأمة المسلمة وقوتها وعلموا أيضاً خطورة الجهل وكيف أنه أقوى سلاح لتفريق هذه الأمة ومن ثم السيطرة عليها فعمدوا جاهدين إلى نشر الجهل بالدين الإسلامي بين صفوف أبنائه ومحاوله فصل المسلم عن دينه ثم استغلال المسلمين الجهلاء لبيت مخططاتهم الاحتلالية ولمد نفوذهم على ثروات المسلمين بل وعقولهم.

ولقد سلكوا وسائل عدة لتحقيق هدفهم من نشر الجهل بين المسلمين منها:  
أ- استفادوا من فترة احتلالهم لبلاد المسلمين بالتدخل في المناهج التعليمية، ومحاوله إحلال المنهج الغربي - كما يدعون - مكان المناهج الإسلامية في البلاد المحتلة.

ب- عملوا على محاولة استبعاد دراسة القرآن والسنة والتاريخ الإسلامي في البرامج التعليمية العامة، العمل على تشويه عقائد المسلمين وإثارة الشكوك والشبهات حولها (289)، عبر وسائل التربية والتعليم من جهة

(288) الاعتصام ، ص311 وما بعدها.

(289) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستشراق - الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)، عبد الرحمن بن حسن حَبَّكَّة الميداني الدمشقي (المتوفى : 1425هـ)، دار القلم - دمشق، ط/8 ، 1420 هـ - 2000 م،

وعبر وسائل الإعلام من جهة أخرى وكم خدم المستأجرون والمندسون والمنافقون والجهلاء أعداء الدين في تحقيق أهدافه ، مساندة الحركات الهدامة التي تظهر بصورة الإسلام والإسلام منها براء. ولم يقتصر أعداء الدين من نشر الجهل بالدين الإسلامي وتعزيز وجوده بل عمدوا أيضا إلى محاولة تجهيل المسلمين بلغة دينهم لغة القرآن الكريم: ( اللغة العربية).

ت- فالجهل باللغة العربية يؤدي إلى سوء فهم نصوص الشريعة ومن ثم تعدد الآراء وتفرقها هو الجهل باللغة العربية لذا عد تعلم اللغة العربية من العلوم الواجب على المجتهد معرفتها إذ علم اللغة العربية علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه ،فالمجتهد لا بد مضطر إليه (290).

ث- يقول الإمام ابن عبد البر: ( وَمِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَوْنِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَهُوَ الْعِلْمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَمَوَاقِعِ كَلَامِهَا وَسَعَةِ لُغَتِهَا وَأَشْعَارِهَا وَمَجَازِهَا وَعُمُومِ لَفْظِ مُخَاطَبَتِهَا وَخُصُوصِهِ وَسَائِرِ مَذَاهِبِهَا لِمَنْ قَدَرَ فَهْوَ شَيْءٌ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِيكْتُوبٌ إِلَى الْأَفَاقِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَّةَ وَالْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ يَعْنِي النَّحْوَ كَمَا يُتَعَلَّمُ الْقُرْآنُ ) (291).

ج- ولقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يضرب ولده على اللحن (292) ، وما ذاك إلا لأن القرآن الكريم إنما نزل بلسان العرب على الجملة وطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة (293) وكثيرا ما يقع الخطأ والاشتباه في فهم النصوص الشرعية بسبب الجهل بلسان العرب يقول الإمام الشافعي: (... إن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة

---

ص44، 75 ، 198 ، 225 ، 249، دراسات في السنة النبوية ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة العاشرة - العدد الثالث- 1397هـ - 1977م ، 159.

(290) ينظر: الموافقات للشاطبي ، 5/ 52.

(291) جامع بيان العلم وفضله ، بَابُ رُتَبِ الطَّلَبِ وَكَشْفِ الْمَذْهَبِ ، برقم ( 2222 ) 1139/2

(292) المصدر السابق، بَابُ رُتَبِ الطَّلَبِ وَكَشْفِ الْمَذْهَبِ ، برقم ( 2229 ) 1133 / 2.

(293) الموافقات 2 / 319 ، الرسالة للامام الشافعي ، ص42.

وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها (294).

ح- يذكر الشاطبي: وكم من شبهة دخلت على أهل الفرقة والبدعة لجهلهم بلسان العرب ولقد عد الإمام الشاطبي من المآخذ التي تؤخذ على أهل البدع والتي تعد من سماتهم: تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العُرْو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ﷻ ورسوله ﷺ: فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ويخالفون الراسخين في العلم وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليس كذلك كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله ﷻ: **چ ق ق چ** (295)، فقال: هو هذا الصرصر، يعني صرار الليل ثم يذكر أمثلة كثيرة تبين جهلهم بالعربية ثم قال: ( فمثل الاستدلالات لا يعبأ بها وتسقط مكالمة أهلها... إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى فحق ما حكي عن عمر بن الخطاب ؓ حيث قال: إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم ، أي : فضعوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى.

خ- وعن الحسن أنه قيل له: رأيت الرجل يتعلم العربية ليقوم بها لسانه ويقوم بها منطقة؟ قال: نعم ! فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعيها توجيهها فيهلك. وعنه أيضا قال: أهلكتم العجمة تتأولون القرآن على غير تأويله (296) ، ويقول الشاطبي أيضا : ( ولعلك إذا استقرت أهل البدع المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبائا الأمم ومن ليس له أصالة باللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه ) (297) ، ولقد أظهر بشر المريسي القائل بخلق القرآن من جهله باللغة العربية ما أظهره عند مناظرته للإمام عبدالعزيز الكناني في أكثر من موضع، كان جهله بالعربية من أسباب قوله بخلق القرآن. حتى قال الإمام عبدالعزيز عنه: ( وإنما دخل الجهل على بشر ومن قال بقوله لأنهم ليسوا من العرب ولا علم لهم بلغة العرب ومعاني كلامها، فتأول القرآن على لغة العجم التي

(294) الرسالة ، ص50.

(295) آل عمران: من الآية: 117.

(296) الاعتصام للشاطبي، ص 191-193.

(297) المصدر السابق، ص 447، 57.





وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ)) (304). والهناات جمع هنة: والمراد بها هنا الفتن والأمر الحادثة (305). فالبدع والمحدثات تفرق الأمة المسلمة وفي حديث آخر بين م أن في ترك سنته واتباع البدع تفريق للجماعة فيقول حذيفة بن اليمان  $\tau$ : ((كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ م عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ)) قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: ((قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ)) قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: ((هُمْ مِنْ جُلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا)) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ((تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)) قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: ((فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)) (306) فذكر م من الأحوال التي ستحدث أنه سيأتي أقوام يهدون بغير هديه ويستنون بغير سنته وذكر م الدعاء على أبواب جهنم وهم من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال كالخوارج .

وكان حذيفة  $\tau$  فهم أن الأحوال السابقة من ترك السنة والعمل بالبدعة والدعوة إليها، كفيل بتمزيق الجماعة المسلمة لذلك سأل لما أمره م بلزوم الجماعة وفي حديث آخر يبين م أن هذه البدع وهذا أن هذه البدع وهذا الأحداث في

(303) رواه ابو داود ( والفظ له ) ، كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ برقم (4607) 200/4 والترمذي ، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ م بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ برقم (2676) 341/4، وابن ماجه ، باب اجتناب البدع والجدل برقم (46) 18/1 واحمد برقم ( 17145 ) 375 /28 .

(304) رواه مسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، برقم ( 1852 ) 1479 /3 من حديث عَرْفَجَةَ .

(305) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، 241/12 .

(306) رواه البخاري ، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً، برقم ( 7084 ) 9/

51، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاء إلى الكفر برقم(1847)1475/3.



من خطر بالغ على الدين يقول الإمام ابن القيم: ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها (أي للبدع) ، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنهم أشد التحذير وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد، (313) .

ووصايا الصحابة كثيرة متضافرة تأمر بالاتباع وتحذر من الابتداع ولقد سار من بعدهم على نهجهم من التحذير من البدع فأفردوا مصنفات خاصة تأمر بالاتباع ولزوم السنة وتحذر من البدع لخطورتها. حتى لو عدت البدعة بسيطة أو بدا الإحداث في الدين صغيراً، أو كان أمراً فرعياً ميسوراً، فإن لهذا خطره ويجب الحذر منه والنهي عنه.

يقول الإمام البربهاري: (واحذر صغار المحدثات من الأمور فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت ديناً يدان بها فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتتنظر هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحد من العلماء فإن أصبت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيئاً فتسقط في النار) (314) .

إن هذا التحذير من البدعة والهلاك الذي يحيط بصاحبها ليس فقط لخطورة البدعة على الفرد بل لخطورتها على الأمة وتقويضها لأركان الدين، ولقد أدرك أعداء الدين خطورة البدع وأهميتها في تفريق الجماعة المسلمة وزعزعة العقيدة الإسلامية التي توحد المسلمين وتجمعهم فعملوا على إشعال

---

(312) رواه البخاري ، كِتَابُ الصُّلْحِ ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ ، برقم (2697) 184/3 ، ومسلم ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ برقم ( 1718 ) 1343/3 .

(313) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/3، 1416 هـ - 1996م، 1 / 378 .

(314) شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، ط/1، 1408، ص 23 .

البدع بين المسلمين ومساندتها ورعايتها فما خرجت السبئية إلا من أحضان اليهودية، وما ضل جهم بن صفوان إلا بعد مناقشته للسمنية<sup>(315)</sup> وما زال أعداء الإسلام يواصلون طريقهم في محاولات جادة لإضلال المسلمين وصددهم عن دينهم بالتشكيك في السنة النبوية والطعن في شخصية الرسول  $\mu$  وإثارة الشبهات حولها<sup>(316)</sup>.

وما يقوم به المستشرقون من العمل على إخراج كتب البدع وتحقيقها ونشرها بدعوى إحياء التراث الإسلامي وما نشرت كتب الفلسفة وكتب أهل البدع إلا تحت مسمى حرية الفكر والعقل.

أخيراً: إنه لا حياة للمسلمين ولا قوة لهم ولا نصر إلا باتباعهم كتاب الله وسنة رسول الله  $\mu$  وأن يقتدوا بأل البيت (عليهم السلام) بالصحابة رضي الله عنهم في موقفهم منهما تسليماً وانقياداً واتباعاً وعلى المسلم أن يوقن أن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد  $\mu$  وأن شر الأمور محدثاتها فهذا يدحر كل بدعة، يقول ابن القيم: فَإِنَّ السُّنَّةَ بِالذَّاتِ تَمَحَّقُ الْبِدْعَةَ، وَلَا تَقُومُ لَهَا، وَإِذَا طَلَعَتْ شَمْسُهَا فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَطَعَتْ مِنْ قَلْبِهِ ضَبَابَ كُلِّ بَدْعَةٍ، وَأَزَالَتْ ظُلْمَةَ كُلِّ ضَلَالَةٍ، إِذْ لَا سُلْطَانَ لِلظُّلْمَةِ مَعَ سُلْطَانَ الشَّمْسِ، وَلَا يَرَى الْعَبْدُ الْفَرْقَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَيُعِينُهُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ظُلْمَتِهَا إِلَى نُورِ السُّنَّةِ، إِلَّا الْمُتَابِعَةَ، وَالْهَجْرَةَ بِقَلْبِهِ كُلِّ وَقْتٍ إِلَى اللَّهِ، بِالِاسْتِعَانَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَصَدَقَ اللَّجَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَالْهَجْرَةَ إِلَى رَسُولِهِ، بِالْحِرْصِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\mu$  قَالَ: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))<sup>(317)</sup>

<sup>(315)</sup> السُّمْنِيَّةُ، مِنْ فَلَاسِفَةِ الْهِنْدِ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مِنَ الْعِلْمِ مَا سَوَى الْحِسِّيَّاتِ، ، ينظر: شرح الطحاوية، 1/ 351.

<sup>(316)</sup> صراع الغرب مع الاسلام، أصف حسين، ترجمة مازن صلاح مطبقاني، مركز الفكر المعاصر، دار الوعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، 1434هـ - 2013م، 92، 115.

<sup>(317)</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل أمرئ ما نوى، ، برقم (54) 20/1، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله  $\mu$ : «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه العزو وغيره من الأعمال، برقم (1907) 1515/3.

فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (318).

### ثالثاً : تقديم الرأي على قول الله وقول رسوله ﷺ

مسلك أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول ولا قول فلان. فهذه طريقة أهل البدع في تلقي النصوص وهم كما وصفهم الفاروق عمر  $\text{ؓ}$  أنهم أعداء السنن وبيبين  $\text{ؓ}$  سبب هذا العداء بين أهل الفرقة والبدعة وبين السنة فيقول: أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتقلنت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم (319). وفي رواية أخرى: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا (320).

لذلك اشتد نكير أهل السنة ( كما قال ابن أبي العز الحنفي ) على أصحاب الرأي لهذا المنهج السقيم الذي يهدم الدين ويفرق بين المسلمين يقول عبد الله بن مسعود  $\text{ؓ}$  مبيناً خطورة تقديم الرأي على النص: لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يفتون برأيهم وفي لفظ آخر: وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها، ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه (321).

ويبين الإمام أبو محمد عبد الله بن قتيبة أن منهج أهل السنة المقدم لنصوص الوحي على كل قول هو الذي يجمع المسلمين بخلاف منهج أهل الرأي والكلام المقدم لهما على قول الله وقول رسوله  $\text{ﷺ}$  فيقول: ولو أردنا رحمك الله أن ننقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم إلى أصحاب الكلام ونرغب فيهم لخرجنا

(318) مدارج السالكين ، ص379، الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني - جدة، ص52.

(319) شرح العقيدة الطحاوية 498، 500 إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م، 1/44.

(320) اعلام الموقعين، 44/1.

(321) فتح الباري لابن حجر ، 21/13، جامع بيان العلم، برقم (2007)، 1042/2.





لذلك كان منهج الصحابة رضي الله عنهم في الفتيا أنه إذا عرضت لأحدهم مسألة وسئل عنها نظر فإن كانت في الكتاب والسنة قضى وإن لم يجد فيها قولاً سأل من هو أعلم منه هل عندك علم من كتاب أو سنة؟ فإن لم يجد جمع أهل العلم واستشارهم فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به (328) .  
وهذا الرأي الذي يصير إليه الصحابة عند عدم وجود النص هو من الرأي المباح إذ الرأي على ثلاثة أقسام (329) .

القسم الأول: رأي يعين على فهم الكتاب والسنة ورد الأصول إلى الفروع وإحاط النظر بنظيره وهذا هو الرأي الصحيح الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين.

ولقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما يوصيه ويقول: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور (330) .

القسم الثاني: الرأي الذي يصار إليه إذا تعذر أن يجد حكماً للواقعة في الكتاب وفي السنة ولم يقل به أحد من الصحابة فحينها يجتهد العالم رأيه. وهذا النوع هو موضع الاشتباه والذي سوغ الصحابة العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بُد، وهذا الرأي لا نعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته لهما فغايبته أنه يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام للعمل به ولا إنكار على من خالفه.

لقي عمر بن الخطاب رجلاً فقال له ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، فقال لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه لم فعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك. فلم ينقض ما قال علي وزيد (331) .

فهذا هو المنهج وهذا هو الأدب واحترام الرأي الآخر إن كان رأياً بشرياً مشتركاً لا يعارض نصاً شرعياً فيحترم هذا الرأي ولا يسفّه ولا يحقر قائله أو ينقص منه وإن كان مخالف لذلك لم يكن الصحابة يصوبون آرائهم ويقطعون بأنها الحق (332) .

(328) إعلام الموقعين ، 1 / 57.

(329) إعلام الموقعين ، 1 / 53 – 85، إذ بسط ابن القيم الحديث عنها .

(330) إعلام الموقعين، 1/50.

(331) إعلام الموقعين، 1/52.

(332) إعلام الموقعين ، 1 / 51.



















فَإِنَّ تَفَوُّهُ جُنَّةٌ مِنْ بَأْسِهِ، وَوَسِيلَةٌ عِنْدَهُ، وَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ الْغَيْرِ، وَالزَّمُوا جَمَاعَتَكُمْ لَا تَصِيرُوا أَحْزَابًا (368).

إن التهاكك على الدنيا والسعي الحثيث للحصول على المناصب والرئاسة فيها مذموم، إذ يطبع صاحبه على الحسد، والشح ويدفع ساعيه لظلم الناس ليتحقق مطلوبه، والفساد لا يظهر في البلاد والعباد إذا صدر هذا العمل من فئتين من الناس (المفترض فيهم الإصلاح والإخلاص) فإن صدر من الأمراء، وصدر من العلماء وقعت البلية، وعمت الرزية، وتمكن العدو من المسلمين لأن ولاتهم من العلماء والأمراء في شغل شاغل لتحقيق مصالحهم ومطامعهم. فتقع الفرقة في كيان الأمة لأن المصلحين من العلماء والأمراء متفرقون فيما بينهم، مختلفون في مصالحهم فكيف يجمعون الأمة ويسعون لإصلاح الناس؟! إن فاقده الشيء لا يعطيه.

لذلك جاء التحذير الشديد من الرسول الرحيم ﷺ لما سمعت الأنصار بقدم مال من البحرين تعرضوا لرسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر، فتبسم ﷺ ثم قال: ((أظنُّكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟))، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: ((فأبشروا وأمّلوا ما يسرُّكم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم)) (369)

ولقد أخبر ﷺ بوقوع ذلك في هذه الأمة ففي حديث آخر قال: ((إذا فتحت عليكم فارس والرُّوم، أي قوم أنتم؟)) قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله، قال رسول الله ﷺ: ((أو غير ذلك، تنافسون، ثم تنحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض)) (370).

ولقد رتبت الأمور بعضها على بعض في الحديث، إذ الأمر يأتي بالتدرج، قال النووي: ( قال العلماء التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهية أخذ

(368) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير 7/ 241 .

(369) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، برقم (

3158) 4/ 96، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ( 2961) 4/ 2273 وفي رواية : ((وتلهيكم كما ألهتهم)) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ( 6435) 8/ 90 ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ( 2961) 4/ 2273.

(370) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ( 2962) 4/ 2274 .

غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد، أما الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها، والتدابير: التقاطع وقد بقي مع التدابير شيء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض، أما التباعد فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث (371) .  
وأما قوله p: (( .... ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ... )) أي ضعفائهم فيجعلون بعضهم أمراء على بعض (372) .

ولقد أخبر p أن هلاكاً سيقع في الأمة عند تنازع ولائها على الملك، ففي الحديث أنه قال: (( هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِّ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ )) (373) .  
والمراد بالغلظة هنا جمع غليم بالتصغير وهو الضعيف العقل والتدبير والدين، ولو كان محتتماً (374) .. فأخبر p أن ولايتهم هلاك للأمة، وذلك أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبط بتوالي الفتن (375)

ولقد جاء في وصف الخوارج أنهم ( حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ) ومن كان هذا وصفه حري به أن يسارع في الفتنة جهلاً منه، مع ما قد يجتمع معه من حب الرئاسة والظهور، وهذا كان حال الخارجين على عثمان r، المثيرين النزاع حول السلطة، المفرقين للأمة، إذ المتتبع لتراجم هؤلاء الخارجين على عثمان r يجدهم ممن يوصف بالشجاعة والجرأة والإقدام، ومع حب الرئاسة والظهور، وليس بينهم من يوصف بالعلم والفقہ (376) .

(371) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 18 / 96.

(372) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 18 / 96.

(373) رواه البخاري، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ، برقم (3605) 4 /

.199

(374) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 12 / 9.

(375) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 13 / 10.

(376) ينظر: حاشية العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي p،

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:

543هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1419هـ، ص 109 -

.115

ومما يدل على أن الخارجين على عثمان  $\tau$  كان سبب خروجهم طلب الرئاسة والملك، أنه لما بويع علي بن أبي طالب  $\nu$ ، واستقر له الأمر بعد وقعة الجمل، استعمل  $\nu$  عبد الله بن عباس على البصرة وبلغ ذلك مالكا الأشر (377)

(وهو من الخارجين على عثمان) فغضب وقال: (علام قتلنا الشيخ) (بقصد عثمان) ؟ إذ اليمن لعبيد الله، والحجاز لقتم، والبصرة لعبد الله، والكوفة لعلي (378)

بل إنهم صرحوا بأن خروجهم وشغبهم على عثمان كان طلبا للرئاسة، فقد كان هؤلاء نفر أثاروا الشغب والفتنة في الكوفة (379)، إن إثارة الشغب والفتنة في الأمة، وظهور الخلافات السياسية بين ولاية أمر المسلمين من شأنه أن يضعف الدولة الإسلامية، ويشجع على ظهور الفرق المبتدعة، فسرعان ما تطل الفتنة برأسها، وترفع البدعة لوائها لتفرق الجماعة المسلمة، ففي الحديث عن رسول الله  $\rho$  أنه قال في وصف الخوارج: ((يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ  $\rho$ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ) (380) ولقد عاب الصحابة رضي الله عنهم التنازع على السلطة والتقاتل على الملك، فعن سعيد بن جبيرة قال خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ

(377) هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن مالك بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالأشتر (ت 71هـ)، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/1، ، 1326هـ، 11/10، (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط/15، 2002 م، 58/1.

(378) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، دار التراث - بيروت، ط/2، 1387 هـ، 492/4، حاشية العواصم من القواصم لمحَب الدين الخطيب ص115.

(379) تاريخ الطبري ، 493/4.

(380) رواه البخاري ، كِتَابُ اسْتِثْبَابِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ بِرَقْمِ (6933) 17/9 ومسلم، كِتَابُ الْكُفُوفِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، بِرَقْمِ (1064) 2/744.

الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: جَدَّ كَ وَ وُ وَ وَ ج (381) فَقَالَ: ((هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، تَكَاتَبْتَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ م يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ)) (382) فالرجل أراد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين ، والتي كان ابن عمر ترك القتال فيها، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلّة، فأخبره عن الفتنة المأمور بالقتال فيها، وقوله: ( وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ ) أَي فِي طَلَبِ الْمَلِكِ يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ مَرْوَانَ ثُمَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنِهِ وَبَيْنَ بَنِ الزَّبِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (383).

ولقد ذم أبو برزة الأسلمي<sup>(384)</sup> ، وأنكر القتال على الملك وطلب الدنيا فقال: ((إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ فُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ م، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالسَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا)) (385).

إن المنازعة على الملك والسلطة مذمومة لكل أحد، فما بالك إذا كانت المنازعة من قبل العلماء؟! .

(381) الأنفال: من الآية: ٣٩ .

(382) رواه البخاري، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ

الْمَشْرِقِ ، برقم (7095) 9/ 54 .

(383) فتح الباري لابن حجر، 47/13 .

(384) هو نضلة بن عبيد الأسلمي ، ابو برزة مشهور بكنيته صاحب النبي م روى عدة

احاديث ، توفي سنة 74 هـ ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن

علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)،تحقيق: عادل أحمد

عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1415 هـ، 6/

341، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي (المتوفى : 748 هـ)،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب

الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1405 هـ / 1985 م، 40/3.

(385) رواه البخاري ، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ ، برقم

(7112) 9/ 57، وينظر : فتح الباري لابن حجر، 73/13.

إن صلاح العلماء وأمرهم بالمعروف ونهيههم عن المنكر صلاح للأمة، وبالمقابل فإن فسادهم وسوء نياتهم بلاء وفتنة للأمة، لذلك جاء الوعيد الشديد لمن طلب العلم بقصد الرئاسة والظهور، وكان همه الحصول على متاع دنيوي بهذا العلم الرباني، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: ((مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.)) (386) يقول الإمام الأجرى محذرا من هذا المسلك: ( مِمَّنْ طَلَبَهُ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ وَالْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ ، وَتَأَكَّلَ بِهِ الْأَغْنِيَاءَ ، وَجَالَسَ بِهِ الْمُلُوكَ ، وَأَبْنَاءَ الْمُلُوكِ ، لِيَنَالَ بِهِ الدُّنْيَا ، فَهُوَ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَخْلَاقُهُ أَخْلَاقُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ ، فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ ، لِسَانُهُ لِسَانُ الْعُلَمَاءِ ، وَعَمَلُهُ عَمَلُ السُّفَهَاءِ (387).

يقول عبد الله بن مسعود : (لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، سَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ ، فَهَانُوا عَلَى أَهْلِهَا (388).

ويبين معاذ بن جبل ح خطورة العلماء طلاب الرئاسة والدنيا فيقول في كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ ( هَلَاكَ الْمُرْتَابُونَ، إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَيَأْيَاكُمْ وَمَا أَبْتَدِعَ، فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً ) (389).

(386) رواه الترمذي ، أبوابُ الْعِلْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا،

برقم (2654) 329/4، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(387) أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (المتوفى:

360هـ)، قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل بن محمد

الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -

السعودية، ص84.

(388) أخلاق العلماء للأجرى، ص91.

(389) الشريعة، للأجرى البغدادي ،، بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَرَكِ الْبِدْعَ وَتَرَكِ النَّظَرَ وَالْجِدَالَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ

الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، برقم (91) 406 / 1، وينظر: حلية

الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني، 1 / 233.





والخليفة ينبغي ان يكون اعلم الناس ، لابل تجوز ولاية الرجل مع وجود من هو أعلم منه لكن يجب عليه لزوم مشورة العلماء الربانيين<sup>(396)</sup> ، والخروج عن قولهم ورأيهم خطر عظيم، وأمارة من أمارات الساعة، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$ : ((إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ)) قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ))<sup>(397)</sup>. وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ جِنْسُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَّعَلَقُ بِالَّذِينَ كَالْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(398)</sup>.

ومعنى الحديث : قَالَ بَطَّالٍ: (مَعْنَى أُسْنِدِ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ أَنَّ الْأَيْمَةَ قَدْ انْتَمَتْهُمْ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِمُ النَّصِيحَةَ لَهُمْ فَيَنْبَغِي لَهُمْ تَوَلِيَّةُ أَهْلِ الدِّينِ فَإِذَا قَلَدُوا غَيْرَ أَهْلِ الدِّينِ فَقَدْ ضَيَّعُوا الْأَمَانَةَ الَّتِي قَلَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا)<sup>(399)</sup>. وقد يغفل بعض الناس عن أهمية طاعة العلماء، ويقفلون من خطر الخروج عن مشورتهم، فنجد كثيرا من يتحدث عن وجوب طاعة الأمراء، وأهميته في تحقق الجماعة واستتباب الأمن في المجتمع، وهذا حق . . ولكنهم يغفلون عن أهمية طاعة العلماء، وحاجة الأمة كلها رؤساء وأمراء وعامة إليهم. إن الخروج عن طاعة العلماء الربانيين، وترك مشورتهم مفسد للدنيا والآخرة، ولا يعني هذا تقديسهم أو التعصب لأقوال الرجال، ليس هذا إطلاقا، بل متى ما عارض قولهم قول الله  $Y$  ورسوله  $\rho$  رد ولم يقبل، فقولهم معتبر ورأيهم متبع لأنهم يتبعون ما جاء من ربهم ويبيّنونه للناس، يقول الإمام أحمد بن حنبل واصفا العلماء: ( الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر

<sup>(396)</sup> ينظر : الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط/2، 1401هـ، ص32، ، الاصول والفروع ، ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (المتوفى456هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية - السويد ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط/1، 1432هـ - 2011م ، 292/2.

<sup>(397)</sup> رواه البخاري ، كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ برقم (6496) 104 / 8.

<sup>(398)</sup> فتح الباري لابن حجر ، 334 / 11.

<sup>(399)</sup> المصدر نفسه .



الناس عليهم ،ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة(400)  
 أما أولي الأمر من الأمراء فطاعتهم واجبة ما دام أنهم يحكمون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فالله سبحانه قال: **چئو ئي ئي ئبئ ئي ئي ئدئ ئي ئدئ** يد چ (401) ، أما أولو الأمر فلا تجب طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفردة مستقلة(402) .

فطاعة أولي الأمر إذا ليست طاعة مفردة مستقلة، بل طاعتهم طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم، واجبة لهم ما دام أنهم يحكمون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،ففي الحديث **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً))** (403) .  
 وفي حديث آخر **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))** (404) .

ومن حديث آخر **عَنْ عَلِيِّ ر عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))** (405)

وقال ﷺ: **((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ**

(400) الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط/1، (دب)، ص56.  
 (401) النساء: من الآية: ٥٩.

(402) الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، لابن القيم ، ص. 40 .

(403) رواه البخاري، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، برقم ( 7142 / 9 / 62 .

(404) رواه البخاري ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً برقم ( 7144 / 9 / 63 ، ومسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ برقم ( 1469 / 3 / 1839 .

(405) رواه البخاري، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً برقم ( 7145 / 9 / 63 ، و في رواية مسلم ، (( لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ )) كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ برقم ( 1469 / 3 / 1840 )

وَرَأَيْهِ وَيُتَّقِي بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ  
فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ)) (406).

وكان ما قاله p في حجة الوداع قوله: ((إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ)) ، حَسِبْتُهَا  
قَالَتْ - أَسْوَدُ ( الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ  
الْحُصَيْنِ)، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ p يَقُولُ ذَلِكَ، (( يَقُولُكُمْ  
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)) (407).  
وفي هذه النصوص فوائد وأحكام منها:

1. وجوب طاعة الإمام وأن طاعته من طاعة رسول الله p.
2. إن من أطاع الأُمراء ممتثلاً أمر الله ورسوله فأجره على الله، أما إن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عاصهم، فما له في الآخرة من خلاق ، يقول الرسول p: (( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: ... وذكر منهم: (( وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ))، (408).
3. إن طاعة الإمام ليست طاعة مطلقة أو مستقلة، بل طاعتهم تكون ما أطاعوا الله ورسوله p، فالطاعة في المعروف. وبالتالي: لا طاعة للإمام إذا أمر بمعصية الله تعالى، فيحرم على من كان قادراً على الامتناع عن طاعة الإمام إذا أمر بمعصية، تحرم عليه هذه الطاعة (409).
4. إن على المؤمن أن يتقي الله، ولا تأخذه العزة بالإثم، وتأخذه الأنفة من أن يطيع وينقاد لمن ولي أمر المسلمين مهما كان شكله أو نسبه، ما دام أنه يحكم بكتاب الله تعالى.

5. إن وجوب طاعة الإمام ، والنهي عن الخروج عليه لا تعني المداهنة والمسايرة لهذا الإمام على حساب الدين، ولا تعني السكوت عن المنكر وتحسين فعل الإمام ، بل يجب إنكار المنكر، والأمر بالمعروف مع البقاء على

---

(406) رواه البخاري، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ، برقم (2956) 50/4.

(407) رواه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانَ قَوْلِهِ p ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) برقم (1298) 944/2.

(408) رواه البخاري ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، برقم (7212) 79/9 من حديث (أبي هريرة).

(409) فتح الباري لابن حجر ، 123/13.

الطاعة العامة، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنِ رَضِيَ وَتَابَعَ))<sup>(410)</sup>، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ))، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَادِيَهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: ((لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَانْكُرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ))<sup>(411)</sup>.

فمن كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ ولا إثم عليه، أما الإثم والعقوبة فتكون على من رضي وتابع<sup>(412)</sup>.

وبين لنا رسول الله ﷺ متى يجوز الخروج على الإمام بالسيف وقتاله وخلعه، إنها تكون في حالة واحدة في حال الكفر بالله ﷻ، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: ((دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْسَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))<sup>(413)</sup>. قال النووي: ( لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام )<sup>(414)</sup>.

ويقول ابن حجر عن الوالي الكافر: ( إِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْكَفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ )<sup>(415)</sup>.

<sup>(410)</sup> رواه مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، برقم (1854) 1481/3.

<sup>(411)</sup> رواه مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ، برقم (1855) 1481/3.

. 1481

<sup>(412)</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 243/12.

<sup>(413)</sup> رواه البخاري، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» برقم

(7055) 47/9، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ،

وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم (1709) 1470/3.

<sup>(414)</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 244/12.

<sup>(415)</sup> فتح الباري، 123/13.

## تاسعاً : التشنيع على أولى الأمر والتقول عليهم، وتأليب الناس ضدهم وتتبع زلاتهم والاحتجاج بها

إن من الأسباب التي تفرق الأمة المسلمة وتدعو للخروج على الجماعة وإمامها ما يفعله بعض المغرضين وأصحاب الأهواء، أو الجهال من التشنيع على أولى الأمر ولهم في ذلك طرق كثيرة منها:  
التقول على أولى الأمر من علماء وأمرء، والكذب عليهم، ولهم في هذا أهداف.

محاولة تحقير أولى الأمر والخط من شأنهم بالاحتجاج بزلاتهم، والعمل على هتك سترهم وتصيد أخطائهم، وتضخيمها ونشرها، أو تأويل ما يقع حسب ما يهون، ووفق ما يخدم مصالحهم. وبيان ذلك بالآتي:  
التقول على أولى الأمر، والكذب عليهم: لقد دأب أهل الأهواء وأصحاب الفرقة على التقول على أولى الأمر لتأليب الناس ضدهم، ولإعطاء أنفسهم مبرراً لخروجهم على الجماعة وعلى إمام المسلمين، فأشعلوا الفتنة وأراقوا دماء المسلمين .

ولقد سلك مدبروا الفتنة الخارجون على عثمان  $\tau$  هذا المسلك فكذبوا على أمير المؤمنين عثمان بن عفان  $\tau$  حينما سرقوا خاتمه وزوروا الكتاب باسمه إلى عامله بمصر يأمره بقتل من رجع عنه من ثوار مصر (416)، وزوروا كتاباً آخر بلسان علي بن أبي طالب  $\tau$  إلى ثوار أهل العراق – الذين شرعوا في المسير نحو ديارهم بعد محاورتهم لعثمان واقتناع أغلبهم – يطلب منهم أن يعودوا إلى المدينة (417)، ولم يكتف هؤلاء الثوار بذلك بل سعوا إلى التقول والكذب على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكتابة كتاب باسمها تأمر الناس فيه بالخروج على عثمان (418) .

(416) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي  $p$ ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/1419، ص 136، البداية والنهاية لابن كثير، 117/7 .

(417) ينظر: العواصم من القواصم، ص 122.

(418) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، : مكتبة

وبين محب الدين الخطيب أثر التقول على الولاية، وأثر الوشائيات الكاذبة في التحريض على الخروج على الإمام، فقال: كان الزاحفون من أمصارهم على مدينة الرسول p فريقين: رؤساء خادعين على درجات متفاوتة، ومرؤوسين مخدوعين، وهم الكثرة التي يثبت فيها دعايات مغرضة حتى ظنت أن هنالك منفيين مظلومين، ومحرومين سلبوا حقهم (419).

إن حب الدنيا والطمع في الرئاسة يدفع أصحاب الأهواء إلى الكذب على ولاية الأمر، وإلى تزييف الحقائق، وتأويل المواقف، كل ذلك ليحصل مرادهم من تأليب الناس على الولاية، ومن تبرير عداوتهم لهم، بل دفع حب الدنيا والموالاة والمعاداة فيها إلى سب الامام علي v، وسب بعض الصحابة الكرام، والدعوة إلى ذلك، والتجاسر على التقول عليهم (420).

كما أن من أسباب التقول على الولاية ورؤوس الناس أن هؤلاء الجهال أصحاب الفرقة والضلال إذا سمعوا كلاما مجملا من ولي الأمر زادوا فيه وحملوه ما لا يحتمل، تقول عائشة رضي الله عنها: (( يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ )) (421).

وصدق رسول الله v حينما قال: ((سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءً، بَكْمَاءً، عَمِيَاءً، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعِ السِّيفِ)) (422).

---

العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/2، 1408 هـ، - 82/3، العواصم من القواصم ص123.

(419) ينظر حاشية العواصم من القواصم، ص120.

(420) مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1431 هـ - 2010 م، 28/7.

(421) المسند للإمام احمد، 86/2 وقال ابن كثير في البداية والنهاية تفرد به احمد واسناده صحيح 312/7.

(422) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الفتن والملاحم، باب في كَفِّ اللِّسَانِ، برقم (4264) 102/4 المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، برقم (8717) 8/308، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## عاشراً : التشبه بالكافرين، واتباع سننهم

لقد حذرنا الله I ورسوله p من اتباع سنن الكافرين خاصة أهل الكتابين، وأخبرنا أن أمته ستتبع السنن الماضية الضالة، وأنها ستفترق كما افترقوا. و في هذا بيان أن تقليد الكفرة واتباع طريقتهم وسيرتهم من أسباب الفرقة التي دبت في الأمة، ففي الحديث عن رسول الله p قال: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَّكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً))، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (( مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)) (423).

و في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ r، عَنِ النَّبِيِّ p، قَالَ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ)) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: ((وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلِيكَ)) (424).

و في حديث آخر عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ r، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ p: ((سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ جِذَابِثَ نِذَابِثَ نِذَابِثَ تَتَّجِ (425) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) (426).

(423) رواه الترمذي ، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p، بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، برقم (2641) ، 323 / 4 ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْحَاكِمِ ، برقم ( 444 ) 218 / 1 .

(424) رواه البخاري ، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ p: ((لَتَنْبَعَنَّ سُنَنُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) برقم (7319) 102/9 .

(425) الأعراف: من الآية: ١٣٨ .

(426) رواه الترمذي ، أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p، بَابُ مَا جَاءَ لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، برقم ( 2180 ) 45/4 ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَاحْمَدُ، برقم ( 21897 ) 36/225 ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان ، كتاب التاريخ، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سُنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، رقم (602) 15 / 94، المعجم الكبير – الطبراني، برقم (3293) 244/3 .







المرء متبعا للحق، أو يكون متبعا للهوى، يقول الإمام الشاطبي في معرض ذمه للبدع: ( أَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلشَّرْعِ، لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْهَوَى وَالشَّهْوَةُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ.

أَلَا تَرَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا جَاعِلٌ لِلظَّالِمِينَ فِيهَا عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢٦) .  
 بِمِثْلِ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الْبَدْعَ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ (٤٣٣) ، فَحَصَرَ الْحُكْمَ فِي أَمْرَيْنِ لَا نَالَتْ لَهُمَا عِنْدَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالْهَوَى، وَعَزَلَ الْعَقْلَ مُجَرَّدًا إِذْ لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا ذَلِكَ (٤٣٤)، وَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَوُقُوعِ الْفِرْقَةِ فِي الْأُمَّةِ فَقَالَ: ( مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ اتِّبَاعُ الْهَوَى ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَأْخُذَ الْاِئْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَصْدُرُوا عَنْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ (٤٣٥).

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا جَاعِلٌ لِلظَّالِمِينَ فِيهَا عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢٦) .  
 وَإِذَا دَخَلَ الْهَوَى أَدَى إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ جِرْصًا عَلَى الْعَلْبَةِ وَالظُّهُورِ بِإِقَامَةِ الْعُذْرِ فِي الْاِخْتِلَافِ، وَأَدَى إِلَى الْفُرْقَةِ وَالتَّقَاطُعِ وَالعِدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، لِاِخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَعَدَمِ اتِّفَاقِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ الشَّرْعُ بِحَسْمِ مَادَّةِ الْهَوَى بِإِطْلَاقِ (٤٣٧)، لِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْهَوَى إِلَّا فِي مَعْرِضِ الذِّمِّ (٤٣٨).

ولقد جاء الأمر صريحا لنبيينا الأكرم ﷺ باتِّباعِ الشرع الحنيف، والنهي عن اتِّباعِ الهوى فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا جَاعِلٌ لِلظَّالِمِينَ فِيهَا عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢٦) .  
 وَبِمِثْلِ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الْبَدْعَ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ (٤٣٣) ، فَحَصَرَ الْحُكْمَ فِي أَمْرَيْنِ لَا نَالَتْ لَهُمَا عِنْدَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالْهَوَى، وَعَزَلَ الْعَقْلَ مُجَرَّدًا إِذْ لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا ذَلِكَ (٤٣٤)، وَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَوُقُوعِ الْفِرْقَةِ فِي الْأُمَّةِ فَقَالَ: ( مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ اتِّبَاعُ الْهَوَى ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَأْخُذَ الْاِئْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَصْدُرُوا عَنْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ (٤٣٥).

(٤٣٣) ص: ٢٦ .

(٤٣٤) الاعتصام، ص 67 .

(٤٣٥) الاعتصام ، ص 684.

(٤٣٦) البقرة: ٢٦ .

(٤٣٧) ينظر الموافقات للشاطبي، 221/5.

(٤٣٨) الاعتصام ، ص 688.

(٤٣٩) الجاثية: ١٨ .

والشريعة التي جعله عليها تتضمن ما أمر به، وكل حب وذوق ووجد لا تشهد له هذه الشريعة، فهو من أهواء الذين لا يعلمون، فإن العلم بما يحبه الله إنما هو ما أنزله الله على عباده من هداة.

ولهذا كان السلف يعدون كل من خرج عن الشريعة في شيء من الدين من أهل الأهواء، ويجعلون أهل البدع هم أهل الأهواء ويذمونهم بذلك. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَرِغِبُوا عَنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الْإِسْلَامَ وَلَا تَحْرِفُوهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَأَصْحَابِهِ (440).

وصدق أبو العالوية، فهذه الأهواء المذمومة قد فرقت الأمة، وفككت كيان الجماعة المسلمة، ولقد أخبرنا عن ذلك النبي ﷺ لنحذر منها، ونجانبها، ونلزم الجماعة المسلمين، ونسلك الصراط المستقيم، ففي الحديث: ((أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ تَفَرَّقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، أَلَا وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَهُوُونَ هَوَى يَتَجَارَى بِهِمْ ذَلِكَ الْهَوَى كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَدَعُ مِنْهُ عِرْقًا وَلَا مَفْصِلًا إِلَّا دَخَلَهُ)) (441).

وقال رسول الله ﷺ أيضا: ((إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي بُطُونَكُمْ وَفُرُوجَكُمْ وَمُضِلَاتِ الْأَهْوَاءِ)) (442).

ولقد أنكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على الرجل الذي قال له: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَوَانَا عَلَى هَوَاكُمْ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَوَى كُلُّهُ ضَلَالَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (كُلُّ هَوَى ضَلَالَةٌ) (443).

(440) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلْطِيُّ العسقلاني (المتوفى: 377هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، ص84، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، اللالكائي، 1/56، ذم الكلام وأهله، الهروي، 9/5، الاعتصام - للشاطبي، ص85.

(441) السنة، ابن أبي عاصم، ذَكَرَ الْأَهْوَاءَ الْمَذْمُومَةَ نَسْتَعْصِمُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهَا، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ سَخَطَهُ، برقم (2) 7/1.

(442) السنة (لابن أبي عاصم، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُضِلَاتِ الْأَهْوَاءِ برقم (14) 12/1.

(443) الشريعة الأجرِي، بَابُ ذَمِّ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، برقم (126) 444/1، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، سِبَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي







ويذكر الإمام عبدالرحمن بن الجوزي كيد الشيطان لأدم ن ثم كيده لأحد ولدي آدم بقتل أخيه ثم يذكر أن الأمر جرى بعد ذلك على السداد والاستقامة وكانت الأمة واحدة والدين واحد والمعبود واحد كما قال قتادة رحمه الله : كان بين آدم ونوح عليهما السلام - عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا فكادهم العدو إبليس وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين : كفارا ومؤمنين<sup>458</sup> فكادهم بعبادة الأصنام وإنكار البعث<sup>459</sup> وفي الحديث عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: ( أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا )<sup>460</sup>.

فالشيطان حريص على تفريق الناس وتحزيبهم بصددهم عن توحيد الله الذي يجمعهم وإلقاء الشرك ونشره بينهم فهو كفيل بتفريقهم. يقول ابن الجوزي: اعلم أن الأنبياء جاءوا بالبيان الكافي وقابلوا الأمراض بالدواء الشافي وتوافقوا على منهاج لم يختلف فأقبل الشيطان يخلط بالبيان شباها وبالذواء سما وما ازل يلعب بالعقول إلى أن فرق الجاهلية في مذاهب سخيفة وبدع قبيحة فأصبحوا يعبدون الأصنام في البيت الحرام... فابتعث الله I محمدا

807هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م ، برقم (10851) ، 6/ 318، وقال: هذا اسناد رواه ثقات، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ) تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/1، 1420هـ - 1999م، برقم (5625) 6/ 181 وقال: هذا اسناد رواه ثقات.

<sup>458</sup> ينظر: كيد الشيطان لنفسه قبل خلق آدم وومعه بيان مذاهب الفرق الضالة، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، مكتبة ابن تيمية، 1420هـ - 1999 ، ص 47-49.

<sup>459</sup> إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، حققه: محمد عزيز شمس، خرج أحايثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط/1، 1432 هـ، 2/ 957.

<sup>460</sup> صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، برقم (2865) 4/ 2197









فشرط كمال الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه ودلنا على كل ما يوطد الحب في الله ليتحقق الجسد الواحد عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) <sup>471</sup>.

والبناء المتراص المتلاحم الذي يصمد ويتصدى لخطط الشيطان ومكائده في التحريش بين المسلمين، يقول الله تعالى: **چ چ د د ت ت ذ ذ ڈ ڈ ژ ژ ژ** <sup>472</sup>.

يقول الحافظ ابن كثير عن هذه الآية: يَأْمُرُ تَعَالَى رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمَرَ عِبَادَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَقُولُوا فِي مَخَاطِبَاتِهِمْ وَمَحَاوِرَاتِهِمْ الْكَلَامَ الْأَحْسَنَ وَالْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ؛ فَإِنَّهُ إِذْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ إِلَى الْفِعَالِ، وَوَقَعَ الشَّرُّ وَالْمَخَاصِمَةُ وَالْمُقَاتَلَةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لِأَدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ حِينِ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ، فَعَدَاوَتُهُ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ؛ وَلِهَذَا نَهَى أَنْ يُشِيرَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، أَي: فَرَبَّمَا أَصَابَهُ بِهَا <sup>473</sup>.

ولقد دعا الله سبحانه المؤمنين كافة بالدخول في الإسلام وطاعة الله  $\Psi$  والتمسك بها وأمرهم بلزومها وحذرهم من خطوات الشيطان وخطراته التي يوسوس بها ليصددهم عن دين الله ويفرقهم عن صراطه المستقيم فقال تعالى **چ** <sup>474</sup>، ولقد تفتن

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ( كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، برقم (45) / 1 / 67.

<sup>471</sup> صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، برقم (6011) / 8 / 10، **ومسلم بلفظ:** ( مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ) كتاب البرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، برقم (2586) / 4 / 1999.

<sup>472</sup> الإسراء: ٥٣.

<sup>473</sup> تفسير القرآن العظيم، (المتوفى: 774 هـ)، 5 / 87،

<sup>474</sup> البقرة: ٢٠٨.







يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ p، عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ.)) (493).

إن من يخلع طاعة إمامه، ويفارق جماعة المسلمين يرتكب إثما عظيما عند الله، ففي الحديث عن رسول الله p: ((فَاتَهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ)) (494)  
وقال حذيفة بن اليمان r: (( مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ )) (495)

رابعا - إن المفارق يأتي يوم القيامة ولا حجة له

ولا يسأل عنه لسوء حاله، ففي الحديث عن رسول الله p قال: ((مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) (496)

(493) رواه الترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله p ، باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم ( 2167 / 36/4 ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْحَاكِمُ، 1/ 201.  
(494) رواه ابو داود ، كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ، برقم ( 4758/4  
241 والترمذي ، أَبْوَابُ الْأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، برقم ( 2864 / 4/445 واحمد ، برقم ( 21561 / 35/445  
والحديث سكت عنه ابو داود ، وقال الترمذي ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . ، وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط/1، 1425هـ-2004م، 527/8، هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(495) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ، كِتَابُ الْفِتَنِ، مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّدَ عَنْهَا ، برقم ( 3144 / 451/، السنة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)،تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراجعية - الرياض، ط/1، 1410هـ - 1989م ، أَوَّلُ كِتَابِ الْمُسْنَدِ، مَا يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، برقم ( 21 / 1/ 86 .  
(496) رواه مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّرُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ ، برقم ( 1851 / 3 / 1478 .





## سادسا - الموت ميتة جاهلية

إن هذا المفارق للجماعة لو مات وهذا حاله فميتته ميتة جاهلية قال رسول الله  
p: ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)) (501).

ويقول p: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ  
الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)) (502)

والمُرَادُ بِالمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ البَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى  
شَيْءٍ فَكُنِيَ عَنْهَا بِمُقْدَارِ الشَّبْرِ لِأَنَّ الأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ  
حَقِّ (503).

فهذا وعيد شديد لكل من يسعى لقلب الحكم وحل البيعة بسيفه بالإفساد كالتفجير  
والتهديد والقتل وإخلال الأمن، أو بلسانه بتأليب الناس على الإمام وتحريضهم  
للخروج عليه، فمن هذا شأنه ومات على ذلك فحال موته كموت أهل الجاهلية  
على ضلال وليس له إمام مطاع، لا أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا (504).

سابعا - البعد عن التوبة، واستدراجه في معصيته لقد حجب الله I التوبة عن  
صاحب البدعة المفارق للجماعة ، يقول الشاطبي : (وَأَمَّا مُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ،  
فَبِدْعَتُهَا ظَاهِرَةٌ، وَلِذَلِكَ يُجَازِي مُفَارَقَتَهَا بِالمَيْتَةِ الجَاهِلِيَّةِ (505)، الخارج عن  
الصراط المستقيم، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p:  
( ( إِنَّ اللَّهَ حَجَزَ - أَوْ قَالَ: حَجَبَ - التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ )) (506) ، وعن

---

أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض  
نبيينا p ووصفاته برقم ( 1796 /4(2297) .

(501) رواه مسلم ، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير

الدعاة إلى الكفر برقم

( 1477/3(1848) .

(502) رواه البخاري ، كتاب الفتن، باب قول النبي p: ((سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا))

برقم (7054) 47 /9 ، ومسلم ، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور

الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم(1477/3(1849) .

(503) ينظر فتح الباري لابن حجر، 7/13.

(504) المصدر نفسه .

(505) الاعتصام . ص 593.

(506) السنة لابن أبي عاصم ، باب ما ذكر عن النبي p أنه قال: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ صَاحِبِ

بِدْعَةٍ، برقم ( 37 ) ص 21 .

يحيى بن أبي عمرو السيباني (507) ، قال : ( كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة توبة وما أنتقل صاحب بدعة إلى إلا شر منها) (508). مصداقاً لما قاله رسول الله ﷺ عن الخوارج: ((يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)) (509) .

ولعل بيان سبب حجب التوبة عنه وبعدها منه في قوله p بعد ذكر الافتراق المشهور وذكره لافتراق أمتهm قال: ((وَأِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ)) (510) .

يقول الإمام الشاطبي شارحاً ذلك: (وسبب بعده عن التوبة أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جداً لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنتشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فلهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل مع ضميمته أخرى: وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك؟ وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به، وهو الدليل الشرعي في الجملة (511)

---

(507) هو يحيى بن أبي عمرو السيباني ابو زرعة الحمصي ابن عم الاوزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 148 هـ ، ينظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ، 260/11.

(508) البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي ، باب هل لصاحب البدعة توبة، ص 61 .

(509) البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي ، باب هل لصاحب البدعة توبة، ص 61 ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، برقم ( 286 ) 160/1 .  
(510) رواه ابو داود، كِتَاب السُّنَّةِ، بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ، برقم ( 4597 ) 198/4 ، واحمد ، 135 /38 والطبراني في المعجم الكبير ، 376/19 والحاكم في المستدرک، برقم ( 443 ) 218/1 .

(511) الاعتصام ،ص164 وما بعدها .



لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)) (517) ، فلا يقبل الله منه ما ابتدع وأحدث في دين الله فإنه ضلالة (518) .

وقيل: إن صاحب البدعة لا يقبل منه عمل بإطلاق على أي وجه وقع، من وفاق السنة أو خلافها، قال ابن عمر رضي الله عنهما عن القدرية: (( فَأِدَا لَقِيْتِ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي )) ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ (( لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ )) (519) .

وكذلك جاء عن عبادات الخوارج حينما ذكر من صلاتهم وصيامهم وعملهم الصالح قال بعد ذلك p: ((يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) (520) . ويؤيد هذا القول ما روي عن رسول الله p أنه قال: ((المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)) (521) ، وَذَلِكَ عَلَيَّ رَأْيِي مَنْ فَسَّرَ الصَّرْفَ بِالْفَرِيضَةِ وَالْعَدْلَ بِالنَّافِلَةِ وَهَذَا شَدِيدٌ جِدًّا عَلَى أَهْلِ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ (522) .

وقيل: بل يرد عمله ولا يقبل إذا كانت بدعته أصلا يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق، أو كانت بدعته تخرجه عن الإسلام، أو كان اعتقاده في الشريعة ضعيفا بأن يدعي أنها مكملة أو تابعة لرأيه وعقله (523) .

---

(517) رواه البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، برقم (269) 184/2، ومسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ برقم (1718) 1343/3 .

(518) الاعتصام، ص88 .

(519) رواه مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرَ وَعَلَامَةَ السَّاعَةِ، برقم (8) 36/1 .

(520) رواه البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ Y: چ ي ب د چ الحاقة: من الآية: 6 6 برقم (3344) 137/4 (واللفظ له) ، ورواه مسلم، كِتَابُ الْكُصُوفِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ برقم (1064) ، 742 /2 ، من حديث أبي سعيد الخدري .

(521) رواه البخاري، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ برقم (1870) 20/3 .

(522) الاعتصام للشاطبي، ص 144 ، فتح الباري لابن حجر، 85 /4 .

(523) الاعتصام للشاطبي، ص 81-88 .













يقول الامام علي بن أبي طالب (ع): (إن الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، وديث بالصغار والقماء، وضرب على قلبه بالأسداد، وأدبل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف ... فو الله ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا) (551).

إن الأمة القوية والدولة المتماسكة العاملة بأمر الله وأمر رسول الله (ص) هي التي تستطيع أن تقيم الدين وترفع علم الجهاد، ومتى ما شغلت الأمة بهمومها، وانصرفت الدولة إلى تسكين الثائرة بين أبنائها، وتوطيد حكمها، فهي مشغولة عن جهاد عدوها. وحينما تتشغل الأمة بالأمها، وتضعف لتفرقها وتترك جهاد أعداء الدين، فلا ريب أن العدو يتربص بها، ويتسلط عليها، قال رسول الله (ص): ((إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا (أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا) حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا)) (552)، ومعنى الحديث: إن الله تعالى لا يسلط العدو على كافة المسلمين حتى يستبيح ما حازوه من البلاد. فالله لا يسلط الكفار على معظم المسلمين وجماعتهم

أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط/1، 1421 هـ - 2000م، برقم (1489) 849/2، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 208/5، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424 هـ - 2003 م، كِتَابُ النُّبُوعِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّبَائِعِ بِالْعَيْنَةِ، برقم (10703) 516/ . (551) ينظر: نهج البلاغة لسيدنا الامام علي بن ابي طالب (ع)، جمعه ونسق ابوابه الشريف الرضي شرحه وضبط نصوصه محمد عبده ، باشراف د. عبدالله أنيس الطباع، ود. عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت، ط/1، 1410 هـ - 1990م، 67/1.

(552) رواه مسلم ، كتاب الْفِتْنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ برقم (2889)، 2215/4.



روي عن النبي ﷺ أنه قال: (( سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا )) (558) ، فاستجاب الله دعاء نبيه ﷺ وأعاده من الأمرين الأولين، ولم يجبه في الأمرين الآخرين وهو أن يجعلهم فرقا مختلفين، ويذيق بعضهم بأس بعض بالحروب والقتل (559)

إن الفرقة متى ما دبّت في الأمة قاتل بعضهم بعضاً، وصار كل يريد الغلبة لنفسه، والسيادة لملكه، وتحقيق مصلحة نفسه، حتى لو قتل أخاه المسلم، وسبى أهله واعتدى على أرضه وماله.

ولقد نبه عثمان ح و حذر الذين حاصروه يريدون قتله ونبهم على ضرر الفرقة فقال: ( يَا قَوْمَ لَا تَقْتُلُونِي فَإِنِّي وَالِ وَأَخٌ مُسْلِمٌ. فَوَاللَّهِ إِنِ ارْتَدْتُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ. وَإِنَّكُمْ إِنِ تَقْتُلُونِي لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا وَلَا تَغْزُوا جَمِيعًا أَبَدًا وَلَا يُفَسِّمُ فَبَيْنُكُمْ ) (560) ، ولما قتل عثمان قال حذيفة بن اليمان : ( وَاللَّهِ لَئِن كَانَ قَتْلُهُ خَيْرًا لِيَخْلُبْنَهَا لَبْنَا. وَلَئِن كَانَ قَتْلُهُ شَرًّا لَيَمْتَصَّنَ بِهَا دَمًا ) (561) ، وقال عبدالله بن سلام رضي الله عنهم يوم قتل عثمان: ( الْيَوْمَ هَلَكَتِ الْعَرَبُ ) (562) .

قال: ( وَاللَّهِ لَا تُهْرَفُونَ مِحْجَمًا مِنْ دَمٍ إِلَّا ارْتَدَدْتُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا. ) (563) . وما توالى على المسلمين من وقائع ونكبات أشد وأنكى. إن زعزعة الأمن، وإثارة القلاقل والفتن في المجتمع المسلم تنهك اقتصاده، وتبعثر طاقاته التي من المفترض أن تجتمع لإعمار الأرض بدين الله، والدعوة إلى توحيد المولى سبحانه، والجهاد في سبيله لإقامة الحق ورد الباطل. فهل يكف هؤلاء المبتدعة أصحاب الفرقة عن مساعدة أعداء الإسلام على الإسلام وأهله؟ وليتقوا الله فيما يقومون به ويفعلونه من إذهاب قوة المسلمين، وإضعاف مواردهم. وليعودوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليسيروا مع

(558) رواه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض برقم 2216/4(2890).

(559) زاد المسير لابن الجوزي ، -40/2.

(560) الطبقات الكبرى لابن سعد ، 49/3.

(561) الطبقات الكبرى ابن سعد ، 61/3.

(562) الطبقات الكبرى ، 59/3.

(563) الطبقات الكبرى ابن سعد ، 60/3.











هذا كله يورث العداوة والبغضاء<sup>(577)</sup> ولما كانت الفرقة بهذه الخطورة وهذا الضرر كان الصحابة رضي الله عنهم أبعد ما يكون عنها، وأسلم الناس منها<sup>(578)</sup>.

---

<sup>(577)</sup> الاعتصام، ص 158 .

<sup>(578)</sup> الشريعة للأجري، كتاب الإيمان والتّصديق بأنّ الجنّة والنّار مخلوقتان وأنّ نعيم الجنّة لا ينقطع عن أهلها أبداً وأنّ عذاب النّار لا ينقطع عن أهلها أبداً، باب ذكر فضل جميع الصّحابة رضي الله عنهم برقم ( 1161 ) / 4 / 1685، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية / الرياض، ط/2، 1419هـ - 1999م، 2/ 241 وما بعدها، شرح السنة، للبغوي، 10/ 81.

## المبحث الثاني الفرقة الناجية، و منهج العلماء في عدّ الفرق

### تمهيد

ورد حديث رسول الله  $\mu$  عن افتراق امته  $\rho$  في كتب السنن بالالفاظ متقاربة منها:

1. عَنْ قَتَادَةَ  $\tau$ ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ  $\mu$  عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: عَلَى كَمْ تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ: عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. قَالَ: ((وَأُمَّتِي أَيْضًا سَتَفْتَرِقُ مِثْلَهُمْ، أَوْ يَزِيدُونَ وَاحِدَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)) (579)

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  $\tau$  قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\mu$  ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ افْتَرَقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَأَنْتُمْ تَفْتَرِقُونَ عَلَى مِثْلِهَا كُلِّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً)) (580)

3. عن أنس ابن مالك  $\tau$  قال قال رسول الله  $\mu$ : (( إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة . وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة . كلها في النار إلا واحدة . وهي الجماعة )) (581)

4. عَنْ أَنَسِ  $\tau$ ، عَنِ النَّبِيِّ  $\mu$  قَالَ: ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ)) (582)

(579) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني

(المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -

بيروت، ط/2، 1403، كِتَابُ اللَّقْطَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُرُورِيَّةِ، برقم (18675)، 10/

156 .

(580) مسند الإمام أحمد، برقم(12208)، 241/19 .

(581) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم، برقم (3993) 2/1322 ، السنة،

لا بن أبي عاصم ، بَابُ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَذَمِّهِ الْفِرْقَ كُلِّهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا سَيَرَكَّبُونَ سُنْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، برقم (64) ، 32/1 .

(582) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي

بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان ، كِتَابُ الْفِتَنِ ، بَابُ: فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ، برقم (1803) 4/

398 .

الواقع أن حصر الفرق في العدد المذكور تفصيلاً ليشمل كل فرقة - فيه إشكال، وذلك أن أصول الفرق لا تصل إلى هذا العدد، وتختلف وجهات نظر العلماء في عدّها أصلية أو فرعية، ثم إن فروع الفرق تصل إلى أكثر من هذا العدد، فهل نعد الأصول مع الفروع؟ أو الأصول فقط؟ أو الفروع فقط؟

كذلك فإن الفرق ليس لظهورها زمن محدد، أي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد لنهاية تفرق أمته. وعلى هذا فإن الصواب أن يقال: إن الحديث فيه إخبار عن افتراق أمة محمد صلى الله عليه وسلم دون تحديدهم بزمن بعينه، بحيث لا يصدق إلا على أهله فقط، وإنما أخبر عن افتراق أمته  $\rho$  إلى يوم القيامة... إذاً فلا نحددها بزمن.

وينبغي أيضاً أن نعد الفرق في أي عصرٍ ظهرت فيه، بغضّ النظر عن وصولها إلى العدد المذكور في الحديث أو عدم وصولها، فلا بد أن يوجد هذا العدد على الوجه الذي أراده الرسول  $\rho$  وأخبر به، في عصرنا أو في غير عصرنا (583)

### المطلب الأول الفرقة الناجية

اختلف العلماء في المراد بالفرقة الناجية الواردة في حديث رسول الله  $\rho$ ، وهي إجمالاً:

1. قيل: إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ: ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ)) (584).
2. وقيل: هم العلماء المجتهدون الذين قال فيهم رسول الله  $\rho$  ((إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ))

(583) ينظر: الاعتصام، 222/2، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، البغدادي، ص7.

(584) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، الهيثمي، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ: فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ، برقم (1803) 4 / 398.

(585) ، أي لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة، وجاء في تخريج العقيدة الطحاوية، (الفرقة الناجية وهي طائفة أهل الحديث ومن اتبع سبيلهم من أتباع المذاهب وغيرهم) (586).

3. إنهم خصوص من أصحاب النبي  $\rho$  الذين قال فيهم الرسول  $\rho$  في رواية: ((مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)) (587).

4. إنهم جماعة غير معروف عددهم ولا تحديد بلدانهم، أخبر عنهم النبي  $\rho$  بإخبار الله له أنهم على الحق حتى يأتي أمر الله. **عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$ ، قَالَ: ((لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ))** (588)، ولعل هذا هو الراجح من تلك الأقوال .

(585) رواه ابن ماجه، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، برقم (3950) 1303/2 ،  
المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط/1، 1408 – 1988 ، برقم (1220) ص367، ورواه ابن ماجه، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، برقم (3950) 1303/2. السنة، لابن أبي عاصم ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  مِنْ أَمْرِهِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، برقم (84) 41 / 1، الإبانة الكبرى لابن بطة، بَابُ ذِكْرِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ  $\rho$  مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْفُرْقَةِ، برقم (118) 1/ 288.  
(586) تخريج العقيدة الطحاوية، لابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، 1414 هـ، برقم (102) ص85.

(587) المعجم الأوسط، الطبراني ، برقم (4886) 137/5 ورواه الترمذي ، بلفظ: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، برقم (2641) 323/4، وقال : هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(588) صحيح البخاري ، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ  $\rho$ : ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)) يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ برقم (7311) 101/9، ومسلم بلفظ: ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$ : ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ  $\rho$ : ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ)) برقم (1920) 1523/3.

5. وفيه قول خامس، ( أَنَّ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةٌ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمِيرٍ.....)(589).

ومعنى قوله p: ((كلها في النار إلا واحدة))

فقد ذكر الشاطبي ما حاصله:

1. أن هذه الفرق لا بد أن ينفذ فيها الوعيد لا محالة.
2. أنهم مثل أهل الكبائر تحت المشيئة(590).
3. أن الأولى عدم التعرض لتعيين الفرق غير الناجية بالحكم عليها بالنار، لأن النبي p نبه عليها تنبيهاً إجمالياً لا تفصيلاً إلا القليل منهم كالخوارج (591).

### المطلب الثاني منهج العلماء في عدّ الفرق

لم يوجد لعلماء الفرق قانون يسيرون عليه في عدّهم للفرق الإسلامية، بل سلكوا طرقاً عديدة، كل واحد منهم يعدها حسب اجتهاده، وما وصل إليه علمه. وفي هذا يقول الشهرستاني: اعلم أن لأصحاب المقالات طرقاً في تعدد الفرق الإسلامية، لا على قانون مستند إلى أصل ونص.

ثم قال: فما وجدت مصنفين منهم متفقين على منهاج واحد في تعدد الفرق، ومن المعلوم الذي لا مرأى فيه أنه ليس كل من تميز عن غيره (بمقالة ما في مسألة ما) عدّ صاحب مقالة، وإلا فتكاد تخرج المقالات عن حد الحصر والعد. وقال أيضاً: وما وجدت لأحد من أرباب المقالات عناية بتقرير هذا الضابط إلا أنهم استرسلوا في إيراد مذاهب الأمة كيف ما اتفق، وعلى الوجه الذي وجد، لا على قانون مستقر وأصل مستمر (592)

والواقع مصداق كلام الشهرستاني فعند تتبع العلماء للفرق، وأقرب مثال لذلك ان أمهات الفرق عند الأشعري عشر أصناف، وعند الشهرستاني نفسه أربع فرق، وعند غيرهما ثمان فرق، وعند آخرين ثلاثاً، وبعضهم يجعلها خمساً،

(589) الاعتصام ،ص 774، وقد فصل القول فيها.

(590) الاعتصام، للشاطبي 247/2 وما بعدها.

(591) الموافقات للشاطبي 157/5.

(592) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني

(المتوفى: 548هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت ، 1404،

إلى غير ذلك مما يوحي بعدم وجود قانون لعدّ الفرق مستقلة أو تابعة لغيرها؛ إذا كان هُمّ الأولين فيما يبدو تسجيل ما يجدون من آراء فردية كانت أو جماعية.

ولعل بعض هؤلاء العلماء اختلط عليه الأمر فيمن يستحق أن يطلق عليه أنه من أهل ملة الإسلام فيعتبر خلافه، أو لا يعتبره من المسلمين فلا يذكر خلافه، وهذه المسألة تحتاج إلى إيضاح نوجز ما ذكره البغدادي عنها فيما يلي: اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام، وحاصل الأقوال في هذه المسألة كما يلي:

1. أن هذه التسمية تشمل كل مقر بنبوّة محمد  $\mu$  وأن كل ما جاء به حق، كائناً قوله بعد ذلك ما كان. وهذا قول زعيم طائفة الكعبية من المعتزلة أبي القاسم الكعبي.

2. أنها تشمل كل من يرى وجوب الصلاة إلى جهة الكعبة.

3. أنها تشمل كل من أقر بالشهادتين ظاهراً ولو كان مضمراً للنفاق والكفر. والواقع: أن تلك الأقوال لا تخلو من إيراد عليها وانتقاد لها، فقول الكعبي الأول، وقول مجسمة خراسان الأخير ينقضه ما وقع من يهود أصبهان من إقرارهم بنبوّة محمد  $\mu$  إلى العرب خاصة لا إلى بني إسرائيل، وكذا قال قوم من موشكانية اليهود (نسبة إلى زعيمهم موشكان) فإنهم أقرّوا بجميع شرائع الإسلام، ونفوا أن الرسول محمداً  $\mu$  نبي إلى كافة البشر، بما فيهم اليهود. ومع ذلك فإنهم ليسوا بمسلمين، ولا تعتبر أقوالهم ضمن أقوال الفرق الإسلامية<sup>(593)</sup>.

والصحيح في هذا كله أنه لا يدخل في الإسلام إلا من أقر به ظاهراً وباطناً، والتزم بالإيمان بالشريعة الإسلامية، ثم إذا كان له بعض البدع فإنه ينزل من الإسلام حسب قربه أو بعده عنه، ويعامل على هذا الأساس، ويحترز من تكفير شخص بعينه إلا إذا ظهر كفره من قوله أو فعله أو اعتقاده بعد إقامة الحجة عليه.

طريقة بيان الفرق وتعدادها طريقة لا تخلو من التكلف، لأن الأمة لم تنته عند تاريخ كتابة مصنف معين، ومن المصنفين للفرق الذين حاولوا تعدادها: ابن الجوزي الذي قسم الفرق إلى ستة أصول تدرج تحتها الفروع فقال: فإن قيل وهل هذه الفرق معروفة؟ فالجواب: إنا نعرف الافتراق وأصول الفرق، وأن

(593) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، البغدادي، ص 12-14.



كل طائفة من الفرق قد انقسمت إلى فرق، وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها وقد ظهر لنا من أصول الفرق: الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والجبرية. وقد قال بعض أهل العلم: أصل الفرق الضالة هذه الفرق الست، وقد انقسمت كل فرقة منها على اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة (594)

إن محاولة تعداد الفرق وحصرها في العدد المذكور الوارد في الحديث يعد تكلفاً من أولئك المصنفين لأن الأمة الإسلامية لم تنته عند تاريخ كتابة أي مصنف من تلك المصنفات، ولم يكن المصنفون على علم بما سيجد بعدهم من فرق، أما الحديث الوارد في افتراق الأمة، فلا خلاف على صحته، وإنما وقع الخلاف في الزيادة الواردة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (595)

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ((أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)) (596).

(594) تلبيس ابليس ، لابن الجوزي ، ص 18 وما بعدها.  
(595) رواه ابو داود، كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ، برقم(4596) 197/4 ، الترمذي ، بلفظ: ((تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)) أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، برقم (2640) 322/4، وقال : (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)، ابن ماجه، بلفظ الترمذي ، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ، برقم (3991) 1321/2 ، واحمد، بلفظ: (( تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)) برقم (8396) 14/124.

(596) رواه ابو داود، كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ، برقم (4597) 198/4 واحمد بلفظ: (( إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ -، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ )) برقم (16937) 134/28 والطبراني في المعجم الكبير 376/19 والحاكم في المستدرک ، برقم (443) 218/1 .

وقد استشكل البعض هذه الزيادة، مع أن أمة محمد  $\mu$  خير الأمم وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض حسبما صرحت به الأحاديث وبالفاظ متقاربة منها: (( أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ " فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ بَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ» (597).

لقد أجاب العلماء على هذا الإشكال ومنهم المحقق اليمني: صالح المقبلي حيث ذكر أن البعض ضعّف حديث افتراق الأمة بسبب الزيادة المشار عليها وتضعيفه لم يكن من جهة السند، وإنما من قبل استشكل معناه فقال: إن عامة المسلمين أكثرهم على رأي أهل السنة والجماعة، ولا يعرفون الآراء المبتدعة. أما الخاصة فمنهم مبتدع يدعو إلى البدعة، وله أتباع ينصرون رأيه ويتوسعون فيه.

وهناك فئة من الناس يوافقونهم على البدعة في الظاهر، وإن كانوا في داخل أنفسهم يؤمنون بالحق.

وتوجد طائفة أخرى ليسوا من العلماء المحققين ولكنهم عرفوا أشياء من البدعة وحفظوا كثيرا من غناء المذاهب والآراء وهم يخلطون الحق بالباطل، فهؤلاء ليسوا مثل الخاصة من العلماء ولم يدركوا سلامة العامة.

ثم قال: فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً.

والثاني: ظاهره الابتداع.

والثالث: له حكم الابتداع.

ثم قال: إن من الخاصة قسم رابع هم المتابعون للكتاب والسنة والواقفون عند حدودهما فهؤلاء هم السنية حقاً وهم الفرقة الناجية وإليهم العامة بأسرهم، ومن

(597) صحيح البخاري، كتاب الأحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج، ومأجوج، برقم (3348)، 4/138، عن أبي سعيد الخدري  $\tau$ ، وكتاب تفسير القرآن، باب ج د د ف ح الحج: من الآية: ٢ برقم (4741) 6/97، وكتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، برقم (6538) 8/110، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، برقم (221) 1/200، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، برقم (221) 1/201، كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لإدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، برقم (222) 1/202.

شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لم يلزم السؤال المحذور، وهو الهلاك على معظم الأمة، لأن الأكثر عددا هم العامة قديماً وحديثاً وكذا الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسامين الأوسطين وكذا من خفت بدعته من الأول تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية. ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكننا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصادقه وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف جزء من سائر المسلمين (598).

ولعل بهذه الإجابة يزول الإشكال، وعلى المسلم أن يكون حريصاً في التماس طريق الرسول ﷺ وأن يحذر من دعاة الضلال وأرباب الفرق والطرق والجماعة المتحزبة التي اختارت ضيق الطريقة على سعة الإسلام، فدين الله عالمي لا طائفي ولا حزبي.

وهذه الجماعات والطرق والأحزاب ضررها على المسلمين أكثر من نفعها، وقد حذر العلماء من الولوج فيها قديماً وحديثاً.

قال الإمام ابن حزم: واعلموا رحمكم الله أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيراً، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين.

ثم ختم تحذيره بنصيحة المسلمين فقال: فالله الله أيها المسلمون تحفظوا بدينكم... الزموا القرآن وسنن رسول الله ﷺ، وما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وأصحاب الحديث عصاراً عصاراً الذين طلبوا الأثر فلزموا الأثر، ودعوا كل محدثة فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (599).

وان شاء الله تعالى يليه الجزر الثاني .

---

(598) ينظر: العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ - ويلييه : الأرواح النوافخ، صالح بن مهدي المقبل اليمني (المتوفى 1108هـ) مصر، ط/1، 1328 هـ، ص512-517 .

(599) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة ، 4 / 171.

